الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الافتراضية السورية

ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

دراسة تحليلية للعدالة الإصلاحية للطفل في حالة نزاع مع القانون بالتطبيق على محاكم الأحداث في الجمهورية العربية السورية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب: رغد مفيد ديب

رقم الطالب: 14555

إشراف

الدكتور: ياسر كلزي

مدير برنامج ماجستير القانون الدولي الإنساني في الجامعة الافتراضية السورية

العام الدراسي: 2023

دراسة تحليلية للعدالة الإصلاحية للطفل في حالة نزاع مع القانون بالتطبيق على محاكم الأحداث في الجمهورية العربية السورية

Analytical study of the restorative justice of the child in conflict with the law, applied to juvenile courts in the Syrian Arab Republic

الإهداء

إلى رفيق دربي وداعمي الدائم (زوجي الحبيب)

إلى فلذتيّ كبدي اللذين يحلقان حولي وأحلق لأجلهما دوماً (ابني و ابنتي)

إلى منارتي المضيئة، التي زرعت فيّ الطموح، أحبّ الناس إلى قلبي (أمي العظيمة)

إلى صاحب القلب الكبير و مصدر قوتي، الذي أعجز عن شكره مهما فعلت (أبي الغالي)

إلى أشقاء قلبي، الذين كبرنا معاً، وكنا وسنظل معاً (إخوتي الأعزاء)

الى صديقتي وزميلتي من شاركتني التحديات والصعوبات وعملنا سوياً على تجاوزها (نغم حسن)

إلى جميع أصدقائي، ومعلميّ، وكل من ساندني في إنجاز هذا البحث

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور ياسر كلزي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة وعلى متابعته وملاحظاته القيمة خلال مسيرة الماجستير.

كما أشكر جميع الدكاترة المدرسين الذين ساندوني ودعموني خلال العامين الماضين وأخص بالشكر الدكتورة إيمان حمدان لإعطائها المميز، وعطاؤها المستمر.

ملخص البحث

يعدّ وصول الأطفال إلى العدالة حق أساسي، وهذا ما شددت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م، وعلى الدول كافة كفالة احترام هذا الحق، وتحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات والقرارات التي تتخذ اتجاهه حيث يقوم هذا المبدأ على تقييم الاثار المحتملة على الطفل جراء اتحاذ اي قرار يخصه سواء كانت آثار سلبية او ايجابية واعطاؤها الاعتبار الاول بهدف تحقيق تطور الطفل ونمائه.

يواجه الأطفال تحديات عديدة خلال مسيرة وصولهم إلى العدالة، وباعتبار الطفل هو الضحية دائماً؛ رغم ارتكابه لفعل مخالف للقانون، بدأ الاهتمام الدولي في حالة الطفل في نزاع مع القانون، وبدأت النقاشات الدولية حول هذه القضية تتزايد للوصول إلى حلول تخفف من وطأة هذه الاجراءات وتضمن حقوق الطفل في جميع المراحل.

بذلت جهود عظيمة للوصول الى فكرة العدالة المراعية للطفل، ومفهوم العدالة الإصلاحية للطفل في نزاع مع القانون، والتي تعتمد بشكل أساسي على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وقد صدرت قرارات عدة على الصعيد الدولي تشرح مفهوم العدالة الإصلاحية، وتذكر مبادئها، وشروط تطبيقها.

قامت مختلف الدول بتطوير انظمة العدالة الاصلاحية تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل والقواعد الدولية الاخرى، ومنها الجمهورية العربية السورية حيث يعالج موضوع الطفل في نزاع مع القانون، قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974م، وتعديلاته الذي أكد من خلال قواعده أنه يهدف إلى إصلاح الطفل وإعادة تأهيله ودمجه مع مجتمعه، ثم صدر قانون حقوق الطفل السوري رقم 21 لعام 2021م الذي أرسى مفهوم العدالة الإصلاحية للطفل، وعرفها، وعدد مبادئها، مؤكداً على أن هدف العدالة الإصلاحية هو إصلاح الطفل، لا إيقاع العقوبة عليه.

ينظم قانون الأحداث الجانحين التدابير الإصلاحية المفروضة على الطفل، مراعياً احتياجات الطفل وظروفه الشخصية. ومن خلال الدراسة التطبيقية للعدالة الإصلاحية في محاكم الأحداث في الجمهورية العربية السورية، تبين أن المشرع السوري قد وفر حماية قانونية للطفل في حالة نزاع مع القانون، ونص على الاحترام الكامل لحقوق الطفل خلال سير إجراءات العملية الاصلاحية، كما أعطى لمحكمة الأحداث صلاحية اختيار التدبير المناسب للطفل. إلا أن الإمكانيات المتواضعة، وغياب مكاتب الخدمة الإجتماعية التي من المفترض أن تساند محاكم الأحداث، شكل تحدياً كبيراً في الحصول على المعلومات الشاملة للطفل. كما أن محدودية

عدد المعاهد الإصلاحية في الجمهورية العربية السورية والاعتماد على مراكز الملاحظة في أغلب المحافظات يؤثر على فعالية العملية الإصلاحية للطفل.

من جهة اخرى، تقوم الجمعيات المحلية التي تعنى بشؤون حماية الطفل وشؤون الأحداث بتقديم مختلف خدمات الصحة النفسية والاجتماعية إضافة إلى جلسات توعية حول حقوق الطفل ومختلف المواضيع التي تهم الطفل وتهدف إلى التأثير الإيجابي، كما يتم تقديم خدمات إدارة الحالة وتوفير مختلف الخدمات حسب احتياجات الطفل.

أما بالنسبة للطفل الضحية (المجني عليه) والشاهد عليها، وبالمقارنة مع المعايير والقواعد الدولية تبين ان هناك قصور في معالجة وضعه ويبقى التعامل مع هذه الفئة من الاطفال محكوم بالالتزام بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

يخلص البحث إلى ضرورة بذل جهود أكبر من خلال تعديل قانون الأحداث الجانحين، وإحداث معاهد إصلاحية ومكاتب خدمة اجتماعية في جميع محافظات الجمهورية العربية السورية، إضافة إلى التدريب الدوري لجميع العاملين في الجهات المعنية من موظفي تنفيذ القوانين، وصولاً إلى قضاة الأحداث، وغيرهم من العاملين في المؤسسات الإصلاحية. ومن الضروري تعديل القوانين ذات الصلة، لتنص على قواعد خاصة بالأطفال الضحايا من الجريمة، والشهود عليها.

Abstract

The access to justice is one of the fundamental rights of the child. This was emphasized in The United Nations Rights of the Child (UNCRC) which was adopted in 1989 and all states are obliged to ensure that this right is well respected, and the best interest of the child is taken into consideration during the related procedures and decisions that concern the child. This principle aims at assessing the different effects and consequences of any decision whether negative or positive and to take them into account to achieve the development of the child.

In the process of practicing this right, children might face several challenges. Considering that the child in the victim, the international community started to take actions and roll out discussions to explore solutions.

Great efforts were exerted to reach the idea of justice which consider the child and the concept of restorative justice for the child in conflict with law with full respect of the best interest of the child. Several resolutions were issued explaining the concept of restorative justice and mentioning its principles and conditions.

Nations started to develop restorative justice systems in line with the Convention on the Rights of the Child and other international rules. The Syrian Arab Republic is one of those where the issue of the child in conflict with the law is treated through the issuance of the Juvenile Law No. 18 of 1974 and its amendments, confirming through its rules that it aims to reform the child, integrate him with his community. After that, the Syrian Child Rights Law No. 21 of 2021 was issued, which established the concept of restorative justice for the child, defined it and

mentioned its principles. The law emphasis that the main aim of restorative justice is the reformation of the child rather than punishment.

The Syrian Juvenile Law regulates the corrective measures for children, considering the child's needs and personal circumstances. Through the applied the study of the restorative justice before the juvenile courts in the Syrian Arab Republic, it was noticed that the Syrian law has provided legal protection for the child in conflict with the law and stipulated full respect for the rights of the child during the procedures of the reform process. Moreover, the Syrian Law gave the juvenile court the power to select the appropriate corrective measure for the child. However, due to the modest capacities and the absence of social service offices which are supposed to support juvenile courts remains a major challenge in obtaining comprehensive information for the child. Moreover, the limited number of corrective facilities in the Syrian Arab Republic and the reliance mainly on observation centers in most of the governorates affects the effectiveness of the child's reform process.

Local non-governmental organizations which are mandated of child protection and juvenile affairs provide various psychological and social support services, in addition to awareness sessions addressing children's rights other related topics which aim to have a positive impact. Case management services are also provided, and various services are being provided based on the child's needs.

As for the child victims and witnesses of crime, and with comparison with international rules, we notice there is a shortcoming in addressing his situation. However, this category is covered by the obligation to respect the principle of achieving the best interest of the child.

The research concludes that it is necessary to make greater efforts by amending the juvenile law and to establish correctional institutes and social service offices in

all governorates of the Syrian Arab Republic. Moreover, building the capacity of workers at the concerned authorities, including law enforcement officials, juvenile judges, and other workers at the correctional institutions is considered a priority. It is also necessary to amend the relevant laws to stipulate special rules for child victims and witnesses of crime.

المقدمة:

قد يبدو أنه من العدالة أن يحاسب المذنب، لكن العدالة الأكبر والأعظم تقتضي أن يحاسب ويُصلح، فكيف إن كان هذا المذنب طفلاً، ضحيةً لظروفه، ومن هنا جاءت أهمية العدالة الإصلاحية للطفل في حالة نزاع مع القانون والتي تقوم بشكل أساسي على احترام مبدأ المصلحة الفضلى للطفل. فبعد جهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي لمعالجة مشكلة الأطفال في نزاع مع القانون، ونظراً لانتشارها عالمياً، كان من الضروري البحث عن نظام يتفهم مشاكل الطفل، ويضمن حقوقه، ويعمل على علاج انحرافه، من أجل ضمان إصلاحه، وعدم تكراره للفعل المخالف للقانون.

تعود ظاهرة جنوح الأحداث لعدة أسباب منها اجتماعية، أو داخلية، أو خارجية، أو غيرها، ويقع على عاتق الوالدين أو مقدمي الرعاية للأطفال واجب تقديم الرعاية والحد من وقوع أي جنوح، ومن الامور الأساسية التي قد تمنع أو تخفف من هذه الظاهرة؛ إتاحة خدمات حماية الطفل، والخدمات الأخرى سواء كانت صحية، أو اجتماعية، أو نفسية، أو البرامج التوعوية للأطفال، و مقدمي الرعاية.

إلا أنه في بعض الحالات قد لا تنفع الرعاية الوقائية، فيرتكب الطفل أفعالاً يعاقب عليها القانون، ونظراً لحساسية التعامل مع هذه الفئة العمرية، على الجهات المعنية ان تأخذ بعين الاعتبار عمر الطفل وقدراته العقلية فتقرر فرض تدابير هدفها الاصلاح لا ايقاع العقوبات مثل ما هو الحال في العقوبات المقررة على البالغين. اي لابد ان تستند السياسة الجزائية على شخص الطفل وظروفه، لا على الجرم أو الفعل الذي اقترفه.

ومصطلح الطفل في نزاع مع القانون لا يشمل فئة الاطفال المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة للقانون فقط بل يتوسع ليشمل فئة الاطفال الضحايا لجريمة او الشهود عليها حيث توكد الصكوك الدولية على ضرورة ايلاء الاعتبار الاول لاحتياجاتهم ومراعاتها وتقديم الرعاية والمساعدة لهم.

شدد القانون الدولي والقواعد والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، على ضرورة احترام حقوق الطفل خلال عملية وصوله إلى العدالة وأن يتم تفادي وتقليل التحديات التي من الممكن أن تواجه الأطفال في كل خطوة، وأن تكون جميع الإجراءات تتناسب مع وضع الطفل، وتستهدف مصلحته الفضلى.

حرص المشرع السوري على تعزيز حقوق الطفل من خلال اصدار وتطوير القوانين على مدار السنوات مؤكداً على ان الهدف من السياسة الجزائية المتبعة هو الاصلاح والتأهيل. واستمر العمل على تطوير القواعد والمبادئ المتعلقة بالعدالة الإصلاحية لتواكب المعايير الدولية لعدالة الاطفال حتى عام2021م، حيث تم

إصدار قانون حقوق الطفل رقم 21 الذي جاء موضحاً مفهوم العدالة الإصلاحية. الا أنه ونظراً لحداثة هذا المفهوم، مازال هناك الكثير من الجهد والعمل من أجل تطبيقه على أكمل وجه. سيتناول البحث ماهية العدالة الإصلاحية لطفل في حالة نزاع مع القانون، و القواعد الدولية والسورية الناظمة للعدالة الإصلاحية ومدى مراعاة مبادئها في سبيل وصول الطفل إلى العدالة.

إشكالية البحث: يعد وصول الطفل إلى العدالة موضوعاً مثيراً للجدل على الصعيد الدولي باعتبار الأطفال من الفئات الهشة، والتي تحتاج إلى حماية قانونية، وإصلاح وإعادة تأهيل، واندماج مع المجتمع، بدلاً من إيقاع العقوبة لمجرد الإيلام والردع، وتكمن إشكالية البحث في ماهي الثغرات والممارسات التي تؤثر على العملية الاصلاحية للطفل وما هي التطبيقات العملية للعدالة الاصلاحية في محاكم الأحداث في الجمهورية العربية السورية؟ ومدى توافقها وتماشيها مع المعايير والقواعد الدولية؟

أهداف البحث:

- التعرف على الإطار القانوني الناظم للعدالة الإصلاحية في الاتفاقيات والقواعد الدولية.
- تحليل ودراسة إجراءات العدالة الإصلاحية للطفل في حالة نزاع مع القانون في الجمهورية العربية السورية للوصول إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات من أجل تطوير إدارة شؤون قضاء الأحداث فيما يتسق مع مبادئ العدالة الإصلاحية.

أهمية البحث:

- تسليط الضوء على حقوق الطفل، والتدابير الإصلاحية المقررة للأحداث
- معرفة مدى مطابقة نهج المشرع السوري فيما يتعلق بحالة الأطفال في نزاع مع القانون، وخاصة قانون الأحداث السوري وتعديلاته، مع القوانين والمبادئ الدولية الناظمة.
- التعرف على الإجراءات والخطوات اللازمة لتطبيق العدالة الإصلاحية كجزء لا يتجزأ من النظام القضائي الخاص بالأحداث في الجمهورية العربية السورية .

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، القائم على تحليل بعض القواعد والقوانين الدولية منها والسورية، والتعرف على الاجراءات التطبيقية للعدالة الاصلاحية في الجمهورية العربية السورية.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار القانوني للعدالة الإصلاحية وفق الصكوك الدولية ، والقانون السوري .

المطلب الأول: ماهية العدالة الإصلاحية للطفل في نزاع مع القانون .

الفرع الأول: مفهوم العدالة الإصلاحية.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في نزاع مع القانون.

الفرع الثالث: مبادئ العدالة الإصلاحية وشروط تطبيقها.

المطلب الثاني: المعايير والأسس القانونية الخاصة بالعدالة الإصلاحية.

الفرع الأول: المعايير والأسس الدولية الناظمة للعدالة الإصلاحية.

الفرع الثاني: السياسة الجزائية للتعامل مع الطفل الحدث في القانون السوري.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للعدالة الإصلاحية ضمن محاكم الأحداث في الجمهورية العربية السورية.

المطلب الأول: العدالة الإصلاحية أمام محاكم الأحداث في الجمهورية العربية السورية.

الفرع الأول: مدى مراعاة مبادئ العدالة الإصلاحية خلال الإجراءات القضائية في الجمهورية العربية السورية.

الفرع الثاني: مدى الالتزام بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

المطلب الثاني: المؤسسات الإصلاحية في الجمهورية العربية السورية.

الفرع الأول: مراقب السلوك.

الفرع الثاني: مراكز الملاحظة.

الفرع الثالث: المعاهد الإصلاحية.

المبحث الأول

الإطار القانوني للعدالة الإصلاحية وفق الصكوك الدولية والقانون السوري

منذ نشأة الأمم المتحدة، قام المجتمع الدولي جاهداً لتعزيز حقوق الإنسان في جميع المجالات، أما في مجال العدالة الإصلاحية، أكدت معظم الصكوك الدولية على أهمية توفير الحماية القانونية، والإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان دون أي تمييز مبني على أساس الجنس، أو العرق، أو الخلفية الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وهذا ما أكدت عليه المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان [1].

وفرت الصكوك الدولية قواعد لحماية الأطفال، نظراً لاعتبارهم من الفئات الأكثر هشاشة وبالنظر إلى تمتعهم المتواضع بمستوى من الوعي والإدراك والتمييز، حيث فرضت مجموعة من المبادئ والمعايير الهادفة إلى تعزيز وصولهم إلى العدالة الإصلاحية، وتفادي إيقاع العقوبة بحقهم بهدف الإيلام، والعمل بشكل فعال على إصلاحهم، ودمجهم مع مجتمعاتهم.

ولعل اتفاقية حقوق الطفل التي بدأ تنفيذها عام 1990م، وانضمت إليها كل دول العالم تقريباً، تعد من أهم الأدوات القانونية عالمية النطاق، لتعزيز حقوق الطفل بشكل عام متضمنة تلك التي تتعلق في الإجراءات الجنائية والقضايا المتصلة بإقامة العدل. ومن أجل تنسيق الأعمال الدولية فيما يخص قضاء الأحداث، تم تأسيس فريق التنسيق بين الوكالات بخصوص قضاء الأحداث عام 1997م، بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يسعى بدوره إلى تعزيز التنسيق بين المشاريع والأنشطة الخاصة بالمنظمات الدولية المنخرطة مع السلطات الوطنية، فيما يخص إصلاح، وتطوير قضاء الأحداث [2].

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانون الاول 1948م منشور على الموقع التالي: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمات أخرى (المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث)، حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، لا يوجد تاريخ نشر. منشور على الموقع التالي: https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf

سيتناول هذا المبحث مفهوم العدالة الإصلاحية، والإطار القانوني الناظم لها في ضوء القواعد والمبادئ الدولية من جهة، وفي القانون السوري من جهة أخرى، إذ يقسم إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول لماهية العدالة الإصلاحية للطفل في نزاع مع القانون، والمطلب الثاني للمعايير والأسس القانونية الخاصة بالعدالة الإصلاحية.

المطلب الأول: ماهية العدالة الإصلاحية للطفل في نزاع مع القانون

سيتناول المطلب مفهوم العدالة الإصلاحية في الفرع الأول، مصطلح الطفل في نزاع مع القانون في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سيبحث في ومبادئ العدالة الاصلاحية وشروط تطبيقها.

الفرع الأول: مفهوم العدالة الإصلاحية

تقوم العدالة الإصلاحية على مبدأ أساسي ألا وهو جبر الضرر الذي أحدثه الفعل المخالف للقانون، وتهدف إلى حل الخلافات، وذلك بإشراك كل من الأطراف المعنية والمجتمع. كما تهدف بشكل أساسي الى اصلاح الطفل واعادة تأهيله ودمجه مع مجتمعه من جديد. وتعد المشاركة الطوعية من قبل الضحية أو المجني عليه، والمتهم، بالقيام بالفعل المخالف للقانون؛ من أهم الركائز التي تقوم عليها العدالة الإصلاحية، ما يقتضي تحديد المقصود بالعدالة الإصلاحية، وأهم مبادئها، وشروط تطبيقها.

تقوم العدالة الاصلاحية على مبدأ ان الافعال المخالفة للقانون هي ليست فقط خرق للقانون بل يمتد أثرها وضررها ليطال العلاقات الاجتماعية. لذلك تعد العدالة الإصلاحية منهج يوفر لكل من الجناة والضحايا والمجتمع طريق آخر للوصول إلى العدالة بغير الطرق التقليدية التي تقتصر على الأدوار الرئيسية التقليدية للعاملين في الأجهزة القضائية وتقلل من الدور الذي يلعبه كل من مرتكب الفعل المخالف للقانون والضحية من الفعل والمجتمع المتأثر بالفعل وليس لديهم اي دور فاعل في اجراءات الدعوى. لذلك يخلق نظام العدالة الاصلاحية بيئة آمنة لمشاركة الضحايا في الوصول إلى حل للموقف، وكما تعطي الفرصة لأولئك الذين

يتكون الفريق من أعضاء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، و مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والحركة الدولية للدفاغ عن الأطفال، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، و الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، و مؤسسة أرض الإنسان، ومنظمة أنقذوا الأطفال.

تحملوا المسؤولية عن أفعالهم؛ لأن يكونوا مسؤولين عن تعويض الضرر الذي حصل للضحايا نتيجة أفعالهم[1].

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات هدفها وضع مصطلحات ومفاهيم مشتركة فيما يخص العدالة الإصلاحية تكون بمثابة مرجع لجميع الدول وأهمها قراره رقم 14\2000، حيث قام فريق الخبراء المعني بالعدالة الإصلاحية بوضع مشروع منقح لعناصر إعلان المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية، وعرف العملية الإصلاحية على أنها عملية تعطي الفرصة لكل من الجاني والضحية وأفراد من المجتمع المحلي المتضرر، أو المتأثر من الفعل الضار وحيثما كان ذلك ممكناً أن يشاركوا مشاركة فعالة في تسوية النزاعات والمسائل المرتبطة بالجريمة، وعادة ما تتم هذه العملية عن طريق شخص يتمثل دوره في أن يسهل مشاركة الأطراف المعنيين في العملية الإصلاحية، وذلك بطريقة حيادية ونزيهة ومنصفة لجميع الأطراف، مع الاحترام الكامل للكرامة والمساواة بهدف تعزيز التضامن الاجتماعي وجبر الضرر، وتلبية احتياجات كل من الجناة، والضحايا، والمجتمعات المحلية[2].

بالاستناد إلى التعريف السابق للعملية الإصلاحية، فإن الأهداف الأساسية للعدالة الإصلاحية وإن تنوعت وتعددت فيمكنها أن تتلخص فيما يلي:

- تهدف العدالة الإصلاحية إلى القيام بتغيير وإصلاح مرتكبي الأفعال المخالفة للقانون وإعادة اندماجهم في المجتمع، وتلعب الهيئات والمؤسسات المجتمعية دور كبير لتحقيق هذا الهدف خلال العملية الإصلاحية
- دعم الضحايا وإعطاؤهم الفرصة للتعبير عن احتياجاتهم والمشاركة في العملية الإصلاحية للوصول إلى حل يناسبهم، ويجبر الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون. في العدالة الاصلاحية يعد مشاركة الضحايا ومراعاة احتياجاتهم دور هام وأساسي.
- إصلاح العلاقات الاجتماعية التي تضررت من أثر الفعل وذلك بالوصول إلى الحل الأمثل من خلال المشاركة الفعلية للمجتمع، من اجل تعزيز العلاقات الاجتماعية ومنع حدوث اي ضرر لاحق.

---

[1] UNODC publications< Handbook on Restorative Justice Programmes – Second edition، Vienna 2020، UNODC publications. Available through this link

[2] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15\2002، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية عشر، فيينا 2002م، مناقشة الموضوع المحوري بشأن إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف. معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الصفحة 10 و 11 نشر على الموقع.

- استنكار السلوك الإجرامي باعتباره سلوك غير مقبول، وإعادة التأكيد على القيم المجتمعية، فإن استنكار الفعل الجرمي هو هدف أساسي للأنظمة الجنائية منذ الأزل، و مع ذلك فإننا نرى في العدالة الإصلاحية طريقة مختلفة تعتبر أكثر مرونة، حيث أنها لا تأخذ بعين الاعتبار القواعد والقوانين التي تم خرقها، بل تنظر أيضاً إلى الظروف الشخصية لكل من الضحية والجاني.
- تشجيع الأطراف المعنية على تحمل المسؤولية، وبشكل خاص الجناة، فالعدالة الإصلاحية تهدف إلى تشجيع جميع المعنيين بالسلوك الجرمي على تحمل مسؤولية أفعالهم وعواقبها، والمضي قدماً نحو إيجاد حل للموقف وجبر الضرر وليس فقط تحديد الفعل المخالف للقانون وإيقاع العقاب على مرتكبه[1].

بناء على ما سبق، يمكن تعريف العدالة الإصلاحية للأطفال بأنها مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حل الخلاف بمشاركة كل من الطفل المتهم بارتكاب فعل مخالف للقانون، والضحية، والمجتمع، بغية إصلاح الضرر الناجم عن الفعل، وتعويض المجتمع والضحية، وتهدف إلى إعطاء الفرصة للطفل لإثبات قدارته والعمل على إصلاح ذاته تجنباً لتكرار الفعل في المستقبل ويصب تركيز العدالة الإصلاحية إلى إعادة تأهيل الطفل، والعمل على إعادة دمجه مع مجتمعه كعضو منتج، كما وتساهم في تمكين الضحايا من خلال مساعدتهم في الإفصاح عن احتياجاتهم وحقوقهم بهدف جبر الضرر وتصحيح الأمور قدر الامكان[2].

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في نزاع مع القانون

ورد تعريف الطفل في العديد من الصكوك الدولية وجميعها أجمع على أن الطفل هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وهذا هو التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل "الطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[3]". وهذا ما أخذ به القانون السوري حيث تم شرح مصطلح الطفل أو الحدث على أنه كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

---

[1] UNODC ,Handbook on Restorative Justice programmes, Criminal Justice handbook series, New York, 2006, UNODC page 10 and 11 available on the link

[2] سهير أمين محمد طوباسي : العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2015م صفحة 38.

[3] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م

يشمل مصطلح طفل في نزاع مع القانون أي طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره يتعرض لسلطات تطبيق القانون وذلك سواء بسبب اتهامه بانتهاك القانون، أو مشاركته في سلوكيات غير اجتماعية، ومن المهم جداً إدراك أن الطفل الذي يكون في حالة نزاع مع القانون هو طفل ضحية وبحاجة إلى الحماية والرعاية[1].

كما يشمل المصطلح، الأطفال الضحايا لجريمة أو الشهود عليها، حيث تم الإشارة إلى هذا المصطلح في المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال، ضحايا الجريمة والشهود، وهم الأطفال دون سن الثامنة عشرة الضحايا لجرائم أو شهود عليها دون النظر إلى دورهم في السلوك المرتكب[2].

الفرع الثالث: مبادئ العدالة الإصلاحية وشروط تطبيقها

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من القرارات المتعلقة بالعدالة الإصلاحية، معمماً للمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية، وأصدر مجموعة من الإرشادات والتوجيهات التي من الممكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية وذلك تبعاً للقانون الوطني ويعد أهمها القرار 2000 \14، والقرار 12\2002 حيث دارت النقاشات لتعميم مبادئ العدالة الإصلاحية والاتفاق على توجيهات إرشادية للدول بشكل صك ملزم غير أن الأعضاء أجمعوا على الاتفاق على صياغة صك غير ملزم، ومع ذلك فإن مجرد وضع مبادئ أساسية، يعد خطوة هامة في طريق تعميم هذه المبادئ، لتكون مرجعاً للدول التي تخطط لإدراج برامج العدالة الإصلاحية ضمن سياساتها التشريعية. تقوم العدالة الاصلاحية على مبادئ اساسية تشكل في مجموعها ما يميز هذا النهج في التعامل مع الاطفال لانها لا تقتصر على اصلاح الطفل فقط بل تأخذ بعين الاعتبار اهمية العمل على علاج الضحايا والمجتمع المتأثر وذلك من خلال المشاركة الفاعلة لكل منهم في برامج العدالة الاصلاحية واجراءات العدالة، واعادة التفكير في دور كل من الجهات المختصة من جهة والمجتمع من جهة اخرى والعمل على تفعيل مبدأ العمل الجماعي والتشاركية في المسؤوليات ومشاركة الطفل ومقدمي الرعاية له في اطار من الرضائية والسرية التي تكفل حماية مصالح الاطراف كافة. ولعل مبدأ الرضائية يعد مهماً جداً حيث لا يمكن ضمان اصلاح الطفل

---

[1] عدالة الأحداث دليل تدريبي، دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، 2007م، تم إصدار هذا الدليل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبدعم مالي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية (SIDA) وسفارة المملكة المتحدة في عمان صفحة 19.

[2] المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

وتفادي تكراره للفعل المرتكب الا اذا تحمل مسؤولية أفعاله وكانت مشاركته مشاركة طوعية وعن قناعة ورغبة من الطفل ووالديه او مقدمي الرعاية له بالاصلاح والتأهيل ليكون الطفل منتجاً ومساعداً في بناء مجتمعه[1].

كما تضمن القرار 12\2002 الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق برامج العدالة الإصلاحية التي تعد وسيلة اساسية لاستكمال عملية اصلاح الطفل وتحقيق العدالة الاصلاحية:

أولاً: وجود أساس كافي لتطبيق العدالة الإصلاحية

عند إحالة القضية إلى نظام العدالة الإصلاحية، لابد أن يكون هناك مبررات كافية للجوء إلى العملية الإصلاحية أي لابد من وجود أدلة كافية توجه الاتهام إلى مرتكب الفعل. وفي حال كان المتهم بارتكاب فعل مخالف للقانون طفلاً، فلا بد من وجود وقائع توجه أصابع الاتهام اتجاهه.

ثانياً: شرط الطوعية وعدم الإكراه في المشاركة

ينبغي أن تكون مشاركة كل من الضحية والمتهم مشاركة طوعية، دون ممارسة أي وسيلة من وسائل الإكراه ومشاركتهم الطوعية تعتبر شرط هام لإتمام العملية الإصلاحية، حيث لا يمكننا تصور تحقيق الهدف الأسمى للعدالة الإصلاحية دون أن تكون هناك رغبة في أن تتم إحالة القضية لها. ففي نظام العدالة الإصلاحية، لابد من وجود أدلة كافية تثبت إدانة المتهم، ولابد من اعترافه بارتكاب الفعل ورغبته بإصلاح الضرر الناجم عن الفعل[2]. وفي حالة الأطفال المتهمين بارتكاب فعل مخالف للقانون، وحيث ان موافقة الطفل لا تعتبر موافقة واعية، لابد من أخذ الموافقة من والديه أو الوصي عليه بالإضافة الى موافقة الطفل [3].

ثالثاً: وجود ضمانات إجرائية تكفل الإنصاف لكل من الجاني والضحية

يجب قبل البدء بالعملية الإصلاحية أن يكون لكل من الجاني والضحية الحق في التشاور مع مستشار قانوني وأن يكون للأطفال المتهمين الحق في الحصول على المساعدة من أحد الوالدين أو من الوصي، كما يجب إطلاع الأطراف على حقوقهم، وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالعملية الإصلاحية ونتائجها، أما بالنسبة للمناقشات التي لا تجري علناً فيجب أن يحافظ على سريتها، وعدم إفشائها في مرحلة لاحقة إلا بعد موافقة الأطراف.

---

[1] سهير أمين محمد طوباسي: العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، مرجع سابق، الصفحة73.

[2] سهير أمين محمد طوباسي،: المرجع السابق صفحة 81

[3] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12\2002، المبادئ الرئيسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية والذي اعتمد ضمن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2002م .

رابعاً: وجود السند التشريعي والإشراف القضائي على جميع مراحل العملية الإصلاحية

من أجل أن تحقق العدالة الإصلاحية أهدافها، لابد من وجود سند تشريعي على المستوى الوطني ينظم مجرى العملية الإصلاحية مع كامل احترام المبادئ الأساسية المبينة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002\12. ويجب أن يتضمن هذا السند من بين جملة أمور، شروط إحالة القضايا إلى العدالة الإصلاحية، ومعالجة القضايا بعد استكمال العملية الإصلاحية، وإدارة برامج العدالة الإصلاحية والنظم والقواعد التي تحكمها.

كما يجب أن يكون هناك إشراف قضائي على نتائج الاتفاقات الناشئة عن العدالة الإصلاحية، ومن المهم أن تدرج هذه الاتفاقات على شكل قرارات أو أحكام قضائية يكون لها نفس القيمة القانونية لأي قرار أو حكم قضائي آخر، وهذا بدوره يمنع الملاحقة القضائية عن نفس القضايا التي أحيلت إلى برامج العدالة الإصلاحية[1].

المطلب الثاني: المعايير والأسس القانونية الخاصة بالعدالة الإصلاحية

تقوم العدالة الإصلاحية بالتركيز على ثلاثة مستويات: المستوى الوقائي، و المستوى العلاجي، والرعاية اللاحقة، أما فيما يخص المستوى الوقائي فتهدف العدالة الإصلاحية إلى حماية الأطفال من الانحراف، وارتكاب أي فعل مخالف للقانون، وذلك من خلال توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لرعاية الأطفال على جميع الأصعدة.

أما على المستوى العلاجي هنا يبرز دور العدالة الإصلاحية في معالجة الفعل الذي قام به الطفل بطريقة إصلاحية، من خلال التدابير اللازمة للوصول إلى العدالة، وإصلاح الضرر، وإعادة دمج الطفل مع المجتمع مع التركيز على مبدأ "اللجوء إلى الاحتجاز كملاذ أخير" حيث أن العدالة الإصلاحية تقوم على تدخلات من أفراد المجتمع، والجناة، والضحايا، بحيث تتكون شبكة اجتماعية متكاملة تعمل على إصلاح الأضرار التي نتجت عن السلوك المخالف للقانون وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

أما بالنسبة للمستوى الثالث من مستويات العدالة الإصلاحية وهي الرعاية اللاحقة، فهي تشمل الرعاية الواجبة بعد تنفيذ التدبير اللازم وتهدف إلى تقديم الرعاية الاجتماعية لكي يتمكن الطفل من التغلب على صعوبات الحياة، وإعادة الاندماج مع المجتمع كمواطن صالح، من خلال إيجاد ترتيبات لازمة مع المجتمع لتقديم

[1] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002\12، مرجع سابق

الإشراف والخدمات المطلوبة من أجل استكمال العملية الإصلاحية للطفل، والمحافظة على النتائج الإيجابية التي تم التوصل إليها خلال فترة الإجراءات الإصلاحية، ومنع عودة الطفل إلى الانحراف[1].

سيتناول المطلب المعايير والأسس القانونية الدولية والمحلية التي تنظم العدالة الإصلاحية، فيما يخص الأطفال الذين يجدون أنفسهم في نزاع مع القانون. الفرع الأول سيبحث في المعايير والقواعد الدولية الناظمة للعدالة الإصلاحية، بينما في الفرع الثاني السياسة الجزائية للتعامل مع الطفل الحدث في الجمهورية العربية السورية.

الفرع الاول: المعايير والأسس الدولية الناظمة للعدالة الإصلاحية

يقوم نهج العدالة الإصلاحية على أساس التعامل مع الجرائم بطريقة مختلفة عما تتبعه أنظمة العدالة الجنائية التقليدية، فبحسب العدالة الإصلاحية إن أي فعل مخالف للقانون لا يؤذي فقط الضحية، وإنما يمتد ضرره إلى المجتمع، والمعتدي كل على حد سواء، لذلك تهدف إلى إفساح المجال لأكبر عدد من الأطراف للمشاركة في عملية إصلاح الضرر وتضميد الجراح وتجنب حدوث الضرر مستقبلاً.

جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتؤكد على مسؤولية الدول في ضمان احترام حقوق الطفل كافة، ومنها حقوق الطفل أثناء الاجراءات القضائية ونصت المادة 40 من الاتفاقية على حقوق الطفل في نزاع مع القانون، مشددة على واجب الدول على ضمان احترام حقوقهم وكرامتهم، بما يشمل مراعاة سن الطفل والتشجيع على إعادة اندماجه مع مجتمعه[2].

علاوة على ذلك، تناولت الكثير من القواعد والمبادئ الدولية، مبادئ العدالة الإصلاحية، والتدابير الإصلاحية سواء كانت تدابير سالبة للحرية، أو تدابير إصلاحية أخرى غير سالبة للحرية، ومنها ما نظم قضاء الأحداث، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والبعض الاخر نظم بدائل السجن والعدالة الإصلاحية، ونذكر أهمها قواعد الأمم

---

[1] أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل درجة ماجستير، برنامج الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، حزيران 2014م، الصفحات 110و 124و166و169.

[2] المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، إضافة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 12\2002 والذي جاء معمماً للمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية، و ذكر مجموعة من الإرشادات، والتوجيهات من أجل تيسير برامج العدالة الإصلاحية.

أولاً: عدم احتجاز حرية الطفل إلا كملجأ أخير

يعد الهدف الأساسي من التدابير الإصلاحية او مايطلق عليها التدابير غير الاحتجازية، هو العثور على بدائل فعالة للسجن وللعقوبات السالبة للحرية، وتمكين السلطات من تكييف العقوبات الجنائية بحسب احتياجات الأفراد، وحسب شدة وخطورة الفعل المخالف للقانون، وبالتالي من خلال التدابير الاصلاحية، يتمكن الطفل من مواصلة حياته الاجتماعية والعملية والأسرية. جاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية والتي تعرف بقواعد طوكيو لعام 1990م، لوضع المعايير الدنيا الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية وتحديد معالم ما هو مسلم به عموماً، بوصفه من المبادئ الحسنة، والممارسات الجيدة الراهنة في هذا المجال[1]. وتستهدف هذه القواعد التشجيع على تحسين وزيادة إشراك المجتمع المحلي في التعامل مع المشتبه بهم في ارتكاب فعل مخالف للقانون، كما تستهدف إثارة شعور الجناة بالمسؤولية تجاه المجتمع، وإقامة توازن بين حقوق كل من الجاني والضحية، ودور المجتمع في إقامة الأمن العام ومنع الجريمة[2].

تضمنت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، والتي تعرف باسم قواعد بكين، مبادئ توجيهية في التصرف في القضايا، نذكر منها ضرورة أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته، بل مع الظروف المحيطة بالطفل الذي ارتكب فعل مخالف للقانون واحتياجاته. كما لابد من النظر إلى احتياجات المجتمع، وأكدت هذه المبادئ التوجيهية على عدم فرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا كان الفعل المرتكب يعتبر من الأفعال الخطيرة، وأن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي العامل الذي يسترشد به أثناء النظر في القضايا[3].

تعد التدابير الإصلاحية بمثابة إجراءات مناسبة لطائفة كبيرة من الأفعال المخالفة للقانون، المرتكبة من قبل الطفل، حيث تمكن المشرع من التعامل معه بطريقة تناسب عمره، ولا تهدف إلى قطع صلته بمجتمعه، بل

---

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الأمم المتحدة، نيويورك 2003م، صفحة 339.

2 قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) القاعدة 1.

[3] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) القاعدة 7.

على العكس لابد أن يكون التدبير أو الالتزام المفروض عليه، يعزز شعوره بالمسؤولية تجاه هذا المجتمع، ويهدف إلى إعادة دمجه به، لذلك شددت القاعدة 2-3 و 2-5 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، على ضرورة توفير طائفة عديدة من التدابير غير الاحتجازية، والتي تتضمن تدابير سابقة للمحاكمة وتدابير لاحقة لإصدار الحكم وذلك بهدف توفير مرونة حسب طبيعة وخطورة الفعل المخالف للقانون، وتبعاً لشخصية المتهم، ومقتضيات حماية المجتمع، مع تجنب اللجوء الى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام المحكمة قدر الإمكان[1].

إن التشجيع على تفادي حجز حرية الأطفال المتهمين، أو المدانين في ارتكاب أي فعل مخالف للقانون، لم يرد ذكره في قواعد طوكيو فقط، بل شددت كل من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[2]، على أن يكون إيداع الطفل في أي مؤسسة إصلاحية هو تصرف يتم اللجوء إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة تبعاً للضرورة[3]. لذا يقتضي بالسلطات المختصة أن تراعي دائماً احتياجات الطفل، ومصالح الضحية وأن تهدف هذه التدابير إلى إصلاح الطفل، وإعادة تأهيله، وضمان اندماجه في المجتمع. و تشمل هذه التدابير وفق القاعدة رقم 8 من قواعد طوكيو، العقوبات الشفهية مثل التحذير أو الانذار، وإخلاء السبيل المشروط، والعقوبات الاقتصادية مثل الغرامات، والأمر بمصادرة الأموال، والأمر بتعويض الضحية، أو الأمر بالقيام بمهام وخدمات مجتمعية، وغيرها من التدابير التي لا تهدف إلى حجز الحرية أو الإيداع في مؤسسات اصلاحية[4].

ثانياً: الإشراف على الطفل والتفهم الكامل لاحتياجاته

يهدف الإشراف إلى الحد من معاودة ارتكاب الجرائم، ومساعدة مرتكب الفعل على الاندماج مع المجتمع من جديد، وتقع مسؤولية الإشراف على هيئة مختصة طبقاً للقانون، وينبغي تكييف الإشراف، تبعاً لاحتياجات الطفل ومصلحته مع الاخذ بعين الاعتبار حالته النفسية والاجتماعية، بما يتوافق مع مصلحة المجتمع أيضاً.

---

[1] قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) القاعدة 2-3 والقاعدة 2-5 .

[2] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، والتي تعرف بمبادئ الرياض التوجيهية التي تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة رقم 45\112 في كانون الاول 1990م.

[3] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) القاعدة 19 .

[4] القاعدة رقم 8 من قواعد طوكيو.

يتعامل موظفي إنفاذ القوانين من ضباط الشرطة بشكل أولي مع الأطفال، لذلك من المهم جداً أن يتفهموا حساسية التعامل مع الطفل، وأن يكونوا على دراية تامة بحقوق الطفل، وكيفية التعامل معهم دون إلحاق أي ضرر، وقد شجعت القاعدة 12 من قواعد بكين، والقاعدة 58 من مبادئ رياض التوجيهية، الدول على تدريب موظفي إنفاذ القوانين لكي يتمكنوا من أداء واجباتهم على أكمل وجه، وينبغي أن يكون الموظفون مطلعين على البرامج المتاحة، ونظم الإحالة إلى المؤسسات، بغية تحويل الأطفال عن النظام القضائي، كما من المفترض إنشاء وحدات خاصة للتعامل بشكل أساسي مع الأطفال[1].

ثالثاً: إيداع الطفل في المؤسسات الإصلاحية التابعة للدولة

أشارت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل إلى حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، والمحتجزين بسبب ارتكابهم فعل مخالف للقانون، حيث أكدت على ضرورة معاملة هؤلاء الأطفال معاملة متسقة مع حريات الإنسان وكرامته، ومراعية لاحتياجاتهم[2]. كما شددت قواعد هافانا فيما يخص احتجاز حرية الطفل على ضرورة توفير ظروف مراعية لحقوقهم المدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وأن يتم إشراك الأطفال بأنشطة وبرامج مفيدة، لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، وتعزيز حس المسؤولية لديهم[3].

علاوة على ذلك، ولأن الهدف الأساسي للعدالة الإصلاحية هو إعادة تأهيل الطفل، فلابد من تصميم المؤسسات الخاصة بالأحداث، بطريقة متوافقة مع غرض إعادة التأهيل من خلال علاج الطفل وإشراكه بأنشطة مفيدة تهدف إلى تنمية قدراته ومداركه، مع إتاحة الفرصة للطفل بأن يتواصل مع أقرانه فيما يعود عليه بالنفع. كما أنه من المهم جداً إجراء تقييم نفسي واجتماعي للطفل فور إيداعه في المؤسسة، وذلك من أجل تحديد نوع ومستوى الرعاية المطلوبة، والبرامج التي تلبي احتياجات الطفل، وتفي بغرض إعادة تأهيله وعلاجه[4].

رابعاً: حماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتعويضهم

إن اتفاقية حقوق الطفل تشجع الدول على توفير حماية إضافية، آخذة بعين الاعتبار أن الأطفال عرضة للتأذي بشكل أكبر من البالغين، وأي ضرر يتعرض له الطفل سواء كان نفسياً، أو جسدياً، قد يترك أثراً أكبر

---

[1] القاعدة 12 من قواعد بكين والقاعدة 58 من مبادئ رياض التوجيهية.

[2] المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3] قواعد هافانا، القاعدة 12 و13 .

[4] قواعد هافانا، القاعدة 32 والقاعدة 27.

على حياة الطفل من مختلف النواحي سواء كانت اجتماعية أو نفسية، وقد شجعت الاتفاقية الدول الأطراف على العمل لتعزيز إعادة التأهيل سواء جسدياً أو نفسياً، وتنفيذ خطة إعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحية لأي شكل من أشكال الإهمال، والاستغلال، والإساءة، والتعذيب بأشكاله[1].

للطفل ضحية الجريمة، أو الشاهد عليها ووالديه، أو مقدمي الرعاية، أو الأوصياء عليهم؛ الحق في الحصول على المعلومات منذ بداية مسيرة إجراءات العدالة، تتضمن هذه المعلومات حقوق الأطفال الضحايا، والشهود والخدمات الصحية، والنفسية، والاجتماعية المتوفرة، والمشورة القانونية، وآليات الدعم الموجودة، كما ينبغي إبلاغ الطفل بأهمية الإدلاء بالشهادة، وآليات الاستجواب والتحقيق.

أكدت المبادئ التوجيهية على حق الأطفال في الحصول على تعويض لتحقيق الإنصاف التام. وأن يتم اتباع إجراءات مراعية للأطفال، تجمع بين الإجراءات الرسمية والغير رسمية؛ مثل العدالة الإصلاحية من أجل إصلاح الضرر، وضمان إعادة اندماج الطفل مع مجتمعه من جديد.

كما تضمنت توجيهات الأمم المتحدة بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية بعض المعايير فيما يخص تقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا والتدابير الخاصة لصالح الأطفال، وتم الأخذ بالاعتبار لخصوصية الطفل المنخرط في الإجراءات القضائية، أو غير القضائية، وذلك من خلال حماية بياناته الشخصية في جميع المراحل أي؛ لا ينبغي مشاركة أي معلومات أو بيانات شخصية أو نشرها في أي مكان، وذلك يتضمن حماية هوية الطفل بصورة مباشرة، وغير مباشرة، وحماية معلومات أسرته وتسجيلاته الصوتية والمرئية[2].

إلى هنا نكون قد أوجزنا أغلب القواعد والمعايير الدولية الخاصة بالعدالة الإصلاحية، حيث نلاحظ أن جميع المبادئ والمعايير الآنف ذكرها تولي اهتماماً خاصاً بالأطفال، وتهدف إلى حمايتهم أثناء مختلف مراحل سير الإجراءات القضائية، الرسمية منها، وغير الرسمية، نظراً لما قد تتعرض له هذه الفئة الهشة من مشقة إضافية خلال مسيرة هذه الإجراءات، لذا يفترض على الدول بذل جهود إضافية لإصدار قوانين وتشريعات متسقة مع

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 39.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، النمسا تشرين الثاني 2013م، من الصفحة 17 إلى الصفحة 21 نشر على الموقع

هذه المعايير، وتستوجب فرض أعلى قدر من الحماية للأطفال، سواء كانوا متهمين بارتكاب فعل مخالف للقانون، أو كانوا ضحايا جرائم، أو شهوداً عليها.

الفرع الثاني: السياسة الجزائية للتعامل مع الطفل الحدث في القانون السوري

صادقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية حقوق الطفل عام 1993م، من خلال القانون رقم 8 لعام 1993م مما يدل على التزامها بضمان تطبيق الأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقية، لتعزيز حقوق الطفل ورفاهه في مختلف المجالات، الصحية، والاجتماعية، والقانونية.

عالج المشرع السوري في الجمهورية العربية السورية، مشكلة الأطفال المتهمين بارتكاب فعل مخالف للقانون حيث أصدر قانون الأحداث الجانحين رقم 58 لعام 1953م، واستمر العمل به حتى صدور قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974م، والذي تم تعديله بالقانون رقم 51 لعام 1979م، بعد أن زاد عدد المحاكم في المحافظات السورية، ثم تم تعديل القانون بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003م، والذي رفع سن الملاحقة الجزائية للطفل من عمر 7 إلى عمر 10 سنوات. أسست القوانين السالف ذكرها لفكرة العدالة الاصلاحية حيث تضمنت سياسة تقوم على اصلاح الطفل الا انها لم تتضمن ذكر صريح لمفهوم العدالة الإصلاحية إلى أن تم إصدار قانون حقوق الطفل الذي أطلق مفهوم العدالة الإصلاحية وعدد مبادئها.

سيتناول المطلب مفهوم العدالة الإصلاحية حسب قانون الأحداث الجانحين، وما طرأ عليه من تطور في قانون حقوق الطفل.

أولاً: مفهوم العدالة الإصلاحية وفق قانون الأحداث الجانحين السوري:

يعد قانون الأحداث الجانحين وتعديلاته تجسيداً لإرادة المشرع السوري في اتباع سياسة جزائية تهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل الطفل تربوياً، واجتماعياً، ومهنياً. حيث تم إفراد قواعد خاصة تحكم مسؤولية الطفل الحدث، بما يراعي عمره ودرجة إدراكه، بحيث تختلف عن تلك التي تحكم مسؤولية البالغين، والهدف الأساسي من القانون هو توفير الرعاية، والحماية، من خلال فرض تدابير إصلاحية تلائم حالة كل طفل[1].

حدد قانون الأحداث الجانحين السن الدنيا للمسؤولية الجزائية، من خلال المادة 2 و 3 ، لتكون سبعة أعوام، ولكن تم تعديلهما لاحقاً بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003م، ليتم رفع السن الدنيا للمسؤولية الجزائية

[1] الدكتور عبد الجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018م صفحة 20.

للطفل إلى عشرة أعوام. أي أن الطفل الذي لم يتم عشرة أعوام حين ارتكب أي فعل مخالف للقانون، فلا تتم ملاحقته جزائياً، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم جواز إقامة الدعوى.

فرق قانون الأحداث الجانحين رقم 18 بين حالتين للأطفال المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة للقانون، وتم تقسيم المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين: مرحلة الطفل من عمر العاشرة الى الخامسة عشر، لا تفرض عليه إلا تدابير إصلاحية، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الطفل من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، فإذا ارتكب جنحة أو مخالفة، لا تفرض عليه إلا التدابير الإصلاحية، أما في حال ارتكب جناية ونظراً لخطورة الفعل، فرض القانون السوري عقوبات مخففة إضافة إلى تدابير إصلاحية [1]. واستقر المشرع السوري على أن التدابير الإصلاحية المقررة للطفل، تهدف إلى إصلاحه وإعادته إلى المسار السليم، لا فرض العقاب عليه. بالتالي تهدف التدابير الإصلاحية التي تفرض تبعاً لظروف وشخصية الطفل، وإلى تحقيق الردع الخاص من خلال إعادة تأهيله[2] وهذا ما يتماشى مع القواعد الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من القواعد الدولية.

نصت المادة الرابعة من قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974م على التدابير الإصلاحية التي من الممكن أن تفرض على الحدث حسب تقدير القاضي، وظروف الحدث.

- تدبير التسليم:

بتسليم الطفل إلى والديه أو إلى وليه الشرعي، إذا توافرت فيهم الضمانات والمقومات التي تراها المحكمة أو مراقب السلوك في مصلحة الطفل[3]. و في حال لم تتوافر في الوالدين أو الولي الشرعي الشروط والضمانات المطلوبة، أو لم يتبعوا إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك، على المحكمة أن تقوم بتسليم

---

[1] المادة الثالثة من قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974م- المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 53 لعام 2003م -بين نوع الأفعال التي يرتكبها الأطفال من حيث خطورتها "أ- إذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية.
ب- أما في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

[2] الدكتور عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق.

[3] قانون الأحداث الجانحين السوري، المرجع السابق، المادة ٦.

الطفل إلى أحد أفراد أسرته، على أن يتبع هذا الشخص إرشادات المحكمة ومراقب السلوك[1]. وفي حال لا يوجد أحد من أفراد الأسرة أهلاً لتربية الطفل، أمكن تسليمه إلى مؤسسة، أو جمعية صالحة تعنى بتربية الطفل. وأياً كان الشخص الذي تم تسليم الطفل له، لابد أن يقوم بمتابعة الطفل بالتعاون وتحت إشراف ورقابة مراقب السلوك[2].

- **تدبير منع الإقامة ومنع ارتياد المحلات المفسدة:**

من الممكن أن يفرض على الطفل تدبير منع ارتياد أماكن معينة تسبب خطر على سلوكه، أو تمنع إصلاحه، وفي حال مخالفة الطفل لهذا التدبير يفرض عليه تدبير التسليم كما ذكر سابقاً[3].

- **تدبير الحرية المراقبة:**

عرفت المادة 19 تدبير الحرية المراقبة بمراقبة سلوك الطفل، والعمل على تأهليه وإصلاحه من خلال مساعدته على تجنب السلوك المسيء وإسداء النصح إليه، بالسلوك المفيد، كما تهدف الحرية المراقبة إلى تسهيل اندماج الطفل في المجتمع.

ويمكن للمحكمة أن تمنع الطفل من ارتياد مكان معين قد يكون خطراً عليه، أو من الممكن أن تفرض عليه التواجد في مكان معين مفيد له، مثل المؤسسات والهيئات التعليمية أو حضور اجتماعات توجيهية، أو أي مكان آخر يكون ضرورياً لإصلاح الطفل حسب تقدير المحكمة. وتكون مدة الحرية المراقبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ومن الممكن أن يتمدد تدبير الحرية المراقبة حتى وإن أتم الطفل عمر ال 18 سنة.

- **وضع الطفل في مركز الملاحظة:**

يجوز للمحكمة حسب المادة 10 من قانون الأحداث الجانحين أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز الشهر في حال كانت مصلحة الطفل تستدعي ذلك. وإذا رأى القاضي أثناء نظره في القضية، وقبل البت بالحكم، ضرورة دراسة وضع الطفل من الناحية النفسية، والجسدية، مما قد يساعده على استخلاص حكمه النهائي، جاز له وضع الطفل في مركز الملاحظة بشكل مؤقت ويمكن للقاضي إلغاء التدبير قبل انتهاء المدة المقررة إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

- **وضع الطفل في معهد إصلاحي:**

---

[1] قانون الأحداث الجانحين السوري، المرجع السابق، المادة 7.

[2] قانون الأحداث الجانحين السوري، المرجع السابق، المادة 8 .

[3] قانون الأحداث الجانحين السوري، المرجع السابق، المادة 18.

يحكم على الطفل بوضعه في معهد إصلاحي لمدة لا تقل عن ستة أشهر للأطفال من عمر 10 الى 15 عاماً في جميع الجرائم، ومن عمر 15 إلى 18 عاماً في الجنح والمخالفات فقط.

يقوم المعهد الإصلاحي بتوفير الرعاية، والتدريب المهني، والتعليم المناسب للطفل ، كما من المفروض أن يتم إرشاد الطفل، وتقديم النصح له، بما يضمن إصلاحه، وعودته إلى الطريق الصحيح، وعلى المعهد أن يقدم تقريراً عن حالة الطفل كل ثلاثة أشهر، وكما يستطيع اقتراح إخلاء سبيل الطفل.

- **وضع الطفل في مأوى احترازي:**

للقاضي أن يحكم بوضع الطفل في مأوى احترازي، إذا تبين له أن سبب جنوحه يعود لوجود مرض عقلي حيث يتم وضعه في مصح ملائم إلى أن يتم شفاؤه .

بالرغم من أن قانون الأحداث الجانحين وتعديلاته لم يتضمن مفهوم واضح للعدالة الإصلاحية، إلا أنه قد أسس لهذا المفهوم من خلال تجسيد سياسة جزائية مبنية على هدف إصلاح الطفل، وتفهم احتياجاته وظروفه ودرجه نضجه من أجل تحديد التدبير الإصلاحي الملائم لكل طفل، وذلك من خلال الدعم من قبل المؤسسات الاجتماعية المتخصصة.

أكد المشرع السوري أن ما يتم فرضه على الأحداث ليس عقوبة، وإنما تدابير علاجية تستهدف الطفل بحد ذاته من أجل إصلاحه وإعادته إلى جادة الصواب، وإعادة دمجه مع مجتمعه وهي بذلك تختلف عن العقوبة بطبيعتها والتي تهدف إلى الإيلام والقصاص بما يحقق الردع العام وهذا يتوافق مع الهدف من التدابير الاصلاحية المقررة في القواعد الدولية من أجل الغاء العقاب الا انه لا يوجد اشراك للمجتمع في العملية العلاجية للطفل ولايوجد مراعاة لاحتياجات الضحايا من الجرائم.

كما انه لابد من مواكبة تطور القواعد ومراجعة التدابير الاصلاحية المفروضة لتشمل طائفة اوسع من التدابير كما هو مبين في قواعد الامم المتحدة للتدابير غير الاحتجازية مثل التحذير او الانذار والعقوبات الاقتصادية مثل فرض الغرامات وتعويض الضحايا او الأمر بتأدية خدمات مجتمعية تطوعية تزيد احساس الطفل بالمسؤولية تجاه مجتمعه.

ثانياً مفهوم العدالة الإصلاحية وفق قانون حقوق الطفل السوري:

صدر قانون حقوق الطفل رقم 21 لعام 2021م، ليطلق مفهوم العدالة الإصلاحية على النظام القضائي السوري وليؤكد على مصلحة الطفل الفضلى، وعرفت المادة 48 من قانون حقوق الطفل العدالة الإصلاحية

للطفل؛ بأنها تلك الإجراءات والتدابير وغيرها من الأحكام القانونية التي تضمن حقوق الطفل في نزاع مع القانون، وبدلاً من إيقاع العقوبة عليه فإن العدالة الإصلاحية تهدف إلى إصلاح الطفل وتعمل على إعادة اندماجه مع مجتمعه. وجاءت المادة 51 من القانون ذاته موضحة المبادئ التي تقوم عليها العدالة الإصلاحية وهي:

- الاحترام الكامل لحقوق الطفل خلال سير إجراءات العملية الإصلاحية، والإسراع في إجراءات التحقيق والمحاكمة.
- في حال تم احتجاز الطفل في المؤسسات الإصلاحية المعتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، فعلى القائمين على إدارة هذه المؤسسات تعريف الطفل بالنظام الداخلي للمؤسسة وأهداف الرعاية المقدمة كما يجب إعلام الطفل بجميع حقوقه وواجباته، مع ضمان توفير بيئة مناسبة يتمكن الطفل من خلالها من ممارسة الأنشطة المفيدة واتباع البرامج التي تهدف إلى تنمية قدراته، وتعزز احترامه لذاته، وإحساسه بالمسؤولية، مع ضمان إصلاحه وتأهيله ، وإعادة اندماجه مع المجتمع.
- ضمان فصل الأطفال عن البالغين في المؤسسات الإصلاحية، وعدم الجمع بين الأطفال الذين هم قيد المحاكمة مع الأطفال الذين تم الحكم في قضاياهم. كما يجب مراعاة فصل الأطفال حسب أعمارهم وحسب التدابير المفروضة عليهم، مع توفير جميع السبل التي تكفل تواصل الطفل مع أسرته وأقاربه.
- وجود عناصر مدربة ومؤهلة للتعامل مع الأطفال ضمن كادر الشرطة مع مراعاة وجود العنصر النسائي.
- توفر مختصين نفسيين واجتماعيين لتقييم سلوك الطفل ومتابعته خلال فترة الاحتجاز وتحت إشراف المحكمة المختصة.
- خلال سير الإجراءات، يجب توفير الخدمات القانونية المجانية للطفل، ومن ضمنها الاستشارات بشكل دوري.
- ضمان السرية والخصوصية للطفل بما في ذلك سرية التقارير المتعلقة بالطفل من السجلات القانونية والطبية والتدابير المتخذة بحق الطفل، وأية وثائق ومعلومات أخرى تخص الطفل، وعدم الاطلاع عليها إلا من قبل المخولين بذلك أو بناء على أمر قضائي حسب الحاجة.
- حماية الطفل وكرامته من تعرضه لأي شكل من أشكال العنف، أو المعاملة القاسية أو المهينة.

- آخراً وليس أخيراً، العمل على زيادة الوعي بمتطلبات الرعاية الإصلاحية للطفل، بوصفها خدمة اجتماعية ذات أهمية كبيرة[1].

حدد قانون حقوق الطفل رقم 21 مفهوم العدالة الإصلاحية والمبادئ التي تقوم عليها حيث جاء أكثر تطوراً ومواكبة للمعايير الدولية ومع ذلك كان من المهم ان ينص على تفادي احتجاز الطفل الا كملاذ اخير وخاصة قبل المحاكمة ليكون أكثر تماشياً مع القواعد الدولية.

ثالثاً: الطفل الضحية من الجريمة (المجني عليه) والشاهد عليها في القانون السوري

لم يعالج قانون الاحداث الجانحين او قانون حقوق الطفل السوري، قضية الطفل الضحية من جريمة (المجني عليه) او الشهود عليها ولم ينصوا على قواعد خاصة لحمايتهم. الا ان الالتزام بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل يلزم الجهات المعنية بتقديم الحماية لهم ومراعاة احتياجاتهم. كما انه لم يحدد المشرع السوري حق هؤلاء الاطفال بالحصول على تعويض الا انه افرد احكاماً تنص على حق الجميع في الحصول على التعويض الملائم عن اية اضرار قد تلحق بهم نتيجة افعال مخالفة القانون وهذا ينطبق على الجميع سواء بالغين او اطفال[2].

من جهة اخرى، وفر المشرع السوري الحماية للاطفال الضحايا لجرائم الاتجار بالاشخاص واعتبر انه بحكم الاتجار بالاشخاص، اي استغلال جنسي للطفل. كما أكد على ضرورة توفير الرعاية للضحايا وحماية الشهود من خلال استحداث دوراً خاصة لرعاية الضحايا تحت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعيين عاملين من ذوي الكفاءات والخبرات للقيام بالاشراف على الضحايا وتقديم الدعم والمساعدة المطلوبة من اجل التعافي. مع الالتزام باحترام سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بالضحية او بأفراد اسرهم[3]. بالرغم من ان هذا القانون

---

[1] القانون رقم 21 (قانون حقوق الطفل السوري) صدر في 15 تموز 2021م . المادة 48 والمادة 51.

2 القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949، المادة 52 : "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

[3] المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 منع ومكافحة الاتجار بالاشخاص نصت المادة 5 "يعد بحكم الاتجار بالاشخاص، الاستخدام الجنسي للطفل، بأي من أشكال الممارسة، او بتصوير أعضائه الجنسية، او بالعروض الداعرة الاباحية، لقاء اي شكل من أشكال العوض مباشراً او غير مباشر"

يشمل فقط الاطفال ضحايا الاستغلال الجنسي الا انه من الممكن ان يتم تطبيق قواعده كافة الاطفال الضحايا من الجريمة والشهود عليها.

ومن جانب اخر، حرص المشرع السوري على توفير الحماية الجنائية للطفل من خلال تشديد العقوبات على الاشخاص في حال وقع الفعل على طفل مثل جرائم الاغتصاب والفحشاء وجريمة القتل عمداً وجرائم الايذاء الواقعة على الاطفال. على ان اغلب التشديد في العقوبات يكون في حال تم ارتكاب الفعل على طفل لم يتم الخامسة عشرة من عمره عند حدوث الفعل.

بناء على ما سبق، نستنتج ان هناك تطور كبير في القواعد والاجراءات الخاصة بالعدالة الاصلاحية فحيث أوجد قانون الاحداث الجانحين سياسة جزائية تعتمد على الاصلاح بدلاً من الايلام، ارسى قانون حقوق الطفل مفهوم العدالة الاصلاحية بشكل واضح من خلال تعريفها وتعداد مبادئها. ومع هذا التطور، يرى الباحث ان هناك ضرورة بتعديل قانون الاحداث الجانحين ليعكس مبادئ العدالة الاصلاحية وليتم افراد احكام خاصة بالاطفال الضحايا من الجريمة والشهود عليها. وان يشمل التعديل، النص على تشكيل لجنة متخصصة تكون مهمتها القيام بمراجعة دورية من أجل تقييم أثر التدابير الاصلاحية ومعرفة التحديات والمشكلات التي تواجه العاملين واعتماد توصيات لتحسين واقع قضاء الاحداث.

كذلك يؤخذ على المشرع السورية انه لم يتضمن تدابير الرعاية اللاحقة من اشراف على الطفل للتأكد من أن العملية الاصلاحية قد نجحت بالفعل ويكون ذلك من قبل هيئة مختصة تقدم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والخدمات التعليمية او التدريب المهني وغيرها من الخدمات الضرورية لتفادي جنوح الطفل مستقبلاً. بالمقارنة مع القانون الأردني، تبين انه قد نص على الرعاية اللاحقة للأطفال بعد مغادرتهم المؤسسة الاصلاحية متماشياً مع المعايير الدولية حرصاً منه على ألا تهدر الجهود التي بذلت خلال العملية الاصلاحية[1].

علاوة على ذلك، من المهم جداً الاستعانة بالمساعدة التقنية من المنظمات الدولية المختصة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من الجمعيات المحلية المختصة في مجال الاطفال. كما ينبغي تأمين وضع وظيفي مناسب ورواتب واستحقاقات تتناسب مع طبيعة عمل العاملين في هذا المجال مع التأكيد على ضرورة تدريبهم وتمكينهم بشكل دوري.

[1] سهير أمين محمد طوباسي: العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، مرجع سابق، الصفحة68.

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية للعدالة الإصلاحية ضمن محاكم الأحداث في الجمهورية العربية السورية

تناول المبحث الأول من البحث القواعد والقوانين الدولية والسورية الخاصة في الأطفال في نزاع مع القانون، والمبادئ التوجيهية الدولية والتي تعد دليل يساند الدول في تطوير قوانينها من أجل توفير حماية ورعاية خاصة لهذه الفئة من الأطفال بما يصب في مصلحتهم الفضلى.

في الجمهورية العربية السورية ينظم أمور الأطفال الذين ارتكبوا أفعال مخالفة للقانون، القانون رقم 18 لعام 1974م، أو ما يعرف بقانون الأحداث الجانحين وتعديلاته، وقانون حقوق الطفل رقم 21 لعام 2021م.

وكخطوة أخرى في سبيل تعزيز حقوق الأطفال، قامت الحكومة السورية بإنشاء هيئة متخصصة، الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان وفق القانون رقم 42 لعام 2003م. حيث تعد الجهة الرسمية في رصد وتنسيق الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في سورية. ومن مهامها الرئيسية وضع الخطط الوطنية والتشبيك والتنسيق مع المنظمات المدنية المعنية، والمؤسسات والجمعيات المحلية من أجل تحسين واقع الأطفال في سورية[1].

يتناول المبحث في مطلبيه كل من ممارسات وتطبيقات العدالة الإصلاحية في محاكم الأحداث في الجمهورية العربية السورية، والمؤسسات الإصلاحية؛ من معاهد إصلاح أحداث ومراكز الملاحظة، و مراقبي السلوك.

---

[1] التقرير الدوري الوطني الثالث والرابع لعام 2009م، نشر عبر موقع لجنة حقوق الطفل على الرابط.

المطلب الاول: العدالة الإصلاحية أمام محاكم الأحداث في الجمهورية العربية السورية

يهدف كل من قانون الاحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974 وتعديلاته وقانون حقوق الطفل رقم 21 لعام 2021 الى معالجة الاطفال وإعادة تأهيلهم ومنع تكرار جنوحهم بما يصب في مصلحتهم الفضلى. وحدد القانون السن الدنيا لملاحقة الطفل بعشرة اعوام، ولا تفرض عليه إلا التدابير الإصلاحية في الجنح والمخالفات. أما إذا ارتكب الطفل الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره جناية، فتطبق عليه عقوبات مخففة، ولا تفرض عقوبة الإعدام نهائياً على الأطفال. سيتناول هذا المبحث تطبيقات العدالة الاصلاحية في كل من القانونين فيما يخص قضاء الأحداث والإجراءات الخاصة بمحاكم الأحداث احتراماً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

الفرع الاول: مدى مراعاة مبادئ العدالة الإصلاحية خلال الإجراءات القضائية في الجمهورية العربية السورية

جاء القانون رقم 18 لعام 1974م محققاً تقدماً ملحوظاً في قضاء الأحداث حيث عمم محاكم الأحداث في جميع المحافظات بعد ان كانت محدثة فقط في دمشق وحلب حيث نصت المادة 31 على ان يحاكم الأطفال المخالفين للقانون أمام محاكم خاصة تدعى محاكم الأحداث. كما عمم اختصاص محاكم الأحداث لتشمل جميع الأطفال الذين في نزاع مع القانون دون النظر إلى نوع الجرم، أو عمر الطفل طالما قد أتم العاشرة من عمره، أي أصبحت محكمة الأحداث هي المختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم[1].

أوجب المشرع السوري تعيين محامي للطفل عند اقترافه لأي فعل مخالف للقانون، تحت طائلة بطلان التحقيق والمحاكمة، وذلك لمساسه بحق الدفاع من جهة، ولأنه متعلق بالنظام العام من جهة أخرى. فبحسب المادة 44 من القانون رقم 18، يتم إبلاغ ولي الحدث بوجوب تعيين محامي، وفي حال تعذر على ولي الأمر أو مقدم الرعاية ذلك، تقوم المحكمة بمهمة تعيين محام للطفل.

[1] حسن جوخدار: بحث تحت عنوان الأحداث الجانحون، الموسوعة العربية، لا يوجد تاريخ نشر. متوفر عبر الرابط.

سيتناول المطلب سلطة القاضي في اختيار التدبير المناسب للطفل، وعملية التحقيق الاجتماعي إضافة إلى دور شرطة الأحداث كجزء اساسي من عملية العدالة الاصلاحية.

أولاً: سلطة محكمة الأحداث في اختيار التدابير الإصلاحية

في الجمهورية العربية السورية، يتم اختيار قضاة الأحداث من ذوي الخبرة، فالقاضي يجب أن يكون لديه مشاعر الأب الذي قد يرى أحد أبنائه في نفس الموقف، حيث تسبب بأذى أو ضرر لأحد، فيحاول أن يمسك بيده على طريق الهدى واستيعابه بدلاً من التعامل معه كمجرم يتم عقابه.

حسب قانون الأحداث الجانحين، فقد أعطيت للمحكمة مطلق الحرية، في اختيار التدابير الإصلاحية التي تفرض على الأطفال دون أي قيد. أي أن القاضي الذي ينظر في القضية له كامل الحرية في اختيار التدبير المناسب للطفل، حسب عمره ودرجه نضجه، والفعل الذي ارتكبه، والظروف المحيطة به، إضافة إلى أي معلومات متوفرة عن حالة الطفل النفسية والاجتماعية، كما تشمل صلاحية القاضي الجمع بين عدة تدابير إصلاحية ذات طبيعة تسمح بذلك أما بعض التدابير ذات الطابع الاحتجازي، مثل الوضع في مركز الملاحظة، أو في معهد إصلاحي فلا يجوز أن يتم الجمع بينها[1].

وهنا تأتي أهمية عملية التحقيق الاجتماعي للطفل، الذي يهدف إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بالطفل وظروفه، وأحواله الاجتماعية، والمادية، إضافة إلى معلومات حول سلوكياته، ومستوى ذكائه، وذلك من خلال القيام بمقابلات مع الطفل، ووالديه، أو مقدمي الرعاية له، والشهود، وشرطة الأحداث، ومراقب السلوك ومكتب الخدمة الاجتماعية إن وجد، أو مركز الملاحظة.

جميع هذه المعلومات يتم رفعها إلى المحكمة وللقاضي تبعاً للظروف، والدراسة التي تمت على الطفل، لاختيار التدبير المناسب وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى، حيث نصت المادة /5/ من قانون الأحداث الجانحين: " للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية التي تراها كفيلة بإصلاح حال الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية".

---

[1] قانون الأحداث الجانحين ، المادة الثالثة المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003م " إذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة من عمره جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية " والمادة رقم 5:"للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية التي تراها كفيلة بإصلاح حال الحدث....."

نص القانون أيضاً على أن يتم إحداث مكتب الخدمة الاجتماعية من قبل وزارة العدل، برئاسة أحد الاختصاصيين في التربية، في كل من محافظتي دمشق، وحلب، حيث يقوم مكتب الخدمة الاجتماعية بمؤازرة محكمة الأحداث من خلال إجراء التحقيق الاجتماعي للطفل، ودراسة تقارير مراقبي السلوك ورفعها للمحكمة وتنظيم سجلات بالحالات التي تعرض على المحكمة من أجل التعرف على حالات التكرار. بالرغم من أهمية وجود هذه المكاتب لتقديم الدعم والمساندة لمحاكم الأحداث إلا أنها غير مفعلة في جميع المحافظات السورية، ويتم الاعتماد على مراقبي السلوك، ومراكز الملاحظة بشكل أساسي.

إعطاء القاضي هذه الصلاحية يتماشى مع مبادئ العدالة الإصلاحية، ومصلحة الطفل الفضلى، فكل طفل له ظروف واحتياجات خاصة يجب أن يتم مراعاتها من قبل المحكمة لفرض التدبير الذي يناسب كل طفل. إلا أن واقع الحال يبين أن نقص الإمكانيات لجمع المعلومات حول الطفل من خلال مراكز الملاحظة، ومكاتب الخدمة الاجتماعية، وكادر مدرب من مراقبي السلوك، وعدا ذلك من الأدوات الضرورية لعملية التحقيق الاجتماعي. مما قد يؤثر بشكل سلبي على حكم القاضي أثناء اختيار التدبير المناسب للطفل، في ظل غياب المعلومات الشاملة والدقيقة.

لذلك لابد من الاهتمام بمراكز الخدمة الاجتماعية، وتطوير مهارات مراقبي السلوك، والأخصائيين المتوفرين وتزويدهم بالدعم المطلوب. كما من الممكن الاستعانة بالجمعيات المحلية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والمتخصصة بالاهتمام بالأحداث، في القيام بجمع هذه المعلومات، ريثما يتم إحداث مكاتب متخصصة لهذا الغرض.

ثانياً: شرطة الأحداث في الجمهورية العربية السورية:

تعد الشرطة نقطة الالتقاء الأولى بالطفل، حرص المشرع السوري على ان يتم تخصيص شرطة للاحداث في محافظة وفق المادة 57 من قانون الأحداث الجانحين لعام 1974م، لكي تكون مسؤولة عن كل ما يخص حماية الأحداث، وعلى أن يتم تحديد مهامها من قبل وزير الداخلية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة العدل. كذلك نص قانون حقوق الطفل لعام 2021م، في الفقرة "ز" من المادة 51 على وجود شرطة خاصة بالأطفال، وأن تكون الشرطة مدربة ومؤهلة للعمل مع الأطفال، وأن تضم عنصر نسائي. وهذا ما يتماشى مع المعايير الدولية.

إلا أنه في الواقع، والى الآن لا يوجد شرطة خاصة بالأحداث، ولا نرى وجود شرطة من النساء داخل هذه المنظومة باستثناء الشرطة داخل مراكز الملاحظة، والمعاهد الإصلاحية، والتي تكون مهمتها تفتيش الزائرين

فقط. من جهة اخرى، يبين الواقع ان هناك بعض التطور في هذا المجال حيث تم تقسيم فرع حماية الآداب والأحداث في إدارة الأمن الجنائي إلى فرعين مستقلين لكل منهما مهامه الخاصة عملاً بالقرار رقم 1747/ق لعام 2006م.

بالنظر إلى حساسية التعامل مع الأطفال ولتفادي إلحاق أي ضرر بهم، لابد أن يكون هناك اهتمام أكبر فيما يخص إحداث شرطة خاصة للأطفال، وان تتلقى التدريبات المتخصصة بشكل دوري خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الطفل.

الفرع الثاني: مدى الالتزام بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل

من خلال البحث في القواعد الإجرائية الخاصة بالأحداث، نجد أن المشرع السوري قد حرص على أن تتسم هذه الإجراءات بالسرعة والمرونة، من خلال الخروج عن القواعد العامة وذلك تحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفل. وحيث ان الهدف من هذه الإجراءات، هو إصلاح الطفل وتأهيله، لا فرض العقاب عليه وتكليفه عناء رحلة طويلة أمام القضاء، لذلك وعندما تحال القضية إلى قاضي التحقيق، فعليه أن يبت بها بأسرع ما يمكن، وأوجب القانون التحقيق في الجنايات، وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس لأكثر من سنة، أما فيما عدا ذلك من الجنح والمخالفات فيكون التحقيق جوازي. كما أن المشرع السوري قد حرص على أن يتم محاكمة الحدث تبعاً لشخصيته ولظروفه، وليس بالنظر إلى أفعاله، لذلك أُعطي القاضي صلاحية اختيار التدبير المناسب حسب حالة كل طفل. سيتناول هذا المطلب أهم هذه الإجراءات.

اولاً: سرية المحاكمة

تنص القاعدة العامة على وجوب إجراء المحاكمات بشكل علني، تحت طائلة بطلان المحاكمة، إلا إذا قررت المحكمة إجراءها بشكل سري، حفاظاً على النظام العام والأخلاق العامة. حرصاً من المشرع السوري على مستقبل الطفل وصحته النفسية، ولأن القانون يوجب القيام بتقصي المعلومات الشخصية للطفل، وظروفه والبيئة المحيطة به، إضافة إلى أفعاله السابقة وسلوكياته، فقد نص على وجوب إجراء محاكمة الأحداث سراً بحضور الطفل، ووليه، أو وكيله، والمدعي الشخصي، ووكيله، ومندوب من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وهو مراقب السلوك، كما أعطى القانون للمحكمة سلطة إخراج الطفل من الجلسة بعد الاستماع إليه إذا وجد ضرورة لخروجه.

ثانياً: إعادة النظر في الاحكام

فيما يخص الأحكام التي تصدرها المحكمة على الطفل، فإن القانون السوري، وخروجاً عن مبدأ عدم جواز المس بالأحكام بعد صدورها، وتحقيقاً لمصلحة الطفل الفضلى، ولأن التدبير الإصلاحي يفرض حسب ظروف كل طفل؛ أجاز لمحكمة الأحداث إعادة النظر في التدابير الإصلاحية المفروضة على الطفل، سواء من حيث تبديلها بتدبير أكثر ملائمة، أو إلغائها في حال تبين للمحكمة أن الطفل قد تمت إعادته إلى الطريق السليم.

ثالثاً: عدم تطبيق الأحكام الخاصة بالتكرار على الأحداث

وفقاً للمادة 58 من قانون الأحداث الجانحين، لا تسري أحكام التكرار على الأحداث كما لا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، ولا تطبق عليهم العقوبات الفرعية، ومعنى التكرار هو ارتكاب الطفل لفعل أو أكثر مخالف للقانون بعد صدور الحكم النهائي بشأن فعل مرتكب من قبل، وهذا عادة يؤدي إلى تشديد العقوبة أما في حالة الأحداث، فقد استبعد المشرع السوري أحكام التكرار الواردة في قانون العقوبات، وذلك لمصلحة الطفل.

رابعاً: حظر نشر وقائع المحاكمة

حرصاً من المشرع السوري على حالة الطفل النفسية، وعلى مستقبله ومن أجل عدم التأثير بشكل سلبي على عملية إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع من جديد، فقد منع نشر أية صورة للطفل، أو وقائع المحاكمة أو ملخصها، أو خلاصة الحكم، في أي وسيلة إعلان كانت، سواء بالصحف، أو المجلات، أو أي طريقة كانت، ما لم تسمح المحكمة تحت طائلة العقاب في حال المخالفة.

نرى أن هذه الإجراءات المتبعة من قبل محاكم الأحداث تتماشى مع مبادئ العدالة الإصلاحية حسب قانون حقوق الطفل رقم 21 من حيث سرية التقارير المتعلقة بالطفل، والإسراع في إجراءات التحقيق والمحاكمة وذلك احتراماً لكرامة الطفل، وتحقيقاً لمصلحته الفضلى. كما انه من خلال مقابلة بعض قضاة الأحداث، تبين ان هناك التزام باحترام هذه المبادئ وتطبيقها خلال سير اجراءات الدعوة.

المطلب الثاني: المؤسسات الإصلاحية في الجمهورية العربية السورية

حرص المشرع السوري على احداث مؤسسات اصلاحية للاطفال الذين ارتكبوا افعالاً مخالفة للقانون ونص على ضرورة تنفيذ التدابير الاصلاحية المفروضة داخل تلك المؤسسات حصراً.

سوف يتناول هذا المطلب المؤسسات الإصلاحية في الجمهورية العربية السورية من مراقبي السلوك، والمعاهد الإصلاحية ومراكز الملاحظة.

الفرع الأول: مراقب السلوك

فور وصول الطفل إلى محكمة الأحداث، يتم مراقبته ومتابعته من قبل موظف يدعى مراقب السوك، وهو موظف يتم تعيينه، وتحديد مهامه بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التشاور مع وزارة العدل، وعلى مراقب السلوك أن يكون من ذوي الخبرة لممارسة مهامه على أكمل وجه، والتي تتضمن مراقبة سلوك الطفل، وتقديم النصح والتوجيه إليه، وللقائمين على تربيته والتأكد أن الطفل يتبع النظام الداخلي للمعاهد الإصلاحية، ومراكز الملاحظة ، كما يشارك مراقب السلوك في اقتراح التدبير الإصلاحي الملائم لكل طفل، بعد القيام بعملية التحقيق الاجتماعي أو يقوم باقتراح تعديل التدبير في حال طرأ تغيير على حالة الطفل. ومن مهام مراقب السلوك ايضاً متابعة الحدث بعد انقضاء مدة التدبير الإصلاحي المفروض عليه، تأكيداً على سير عملية إدماج الطفل في مجتمعه، ومنعاً من تكرار جنوحه.

جميع المهام الموكلة إلى مراقب السلوك تعد أساسية لضمان إصلاح الطفل، وإعادة إدماجه في المجتمع، إلا أن عدد مراقبي السلوك، والمختصين النفسيين، والاجتماعيين، غير كافٍ مقارنة بعدد الأطفال في نزاع مع القانون، كما أن قلة الإمكانيات من حيث تأمين المواصلات، والتدريبات الأساسية لمراقبي السلوك، تبقى من أهم التحديات التي تعيق إتمام مهامه على أكمل وجه، وبشكل خاص المهام التي تتعلق بزيارة مكان سكن الطفل، والقيام بعملية التحقيق الاجتماعي، أو متابعة الطفل من خلال الزيارات المنزلية، بعد خروج الطفل من المؤسسات الإصلاحية. لذلك ومن أجل تطبيق مفهوم العدالة الإصلاحية على أكمل وجه، لابد من العمل على زيادة عدد المختصين النفسيين، والاجتماعيين، بشكلٍ كافٍ.

الفرع الثاني: مراكز الملاحظة

يطلق اسم مركز الملاحظة في سورية على المراكز المخصصة للأحداث، الذين تقرر إيداعهم فيها بشكل مؤقت ريثما يتم صدور حكم نهائي بحقهم، حيث تقرر المحكمة أو قاضي التحقيق وضع الأطفال في مراكز

الملاحظة وتوقيفهم احتياطياً لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، أو قد يقرر القاضي إيداع الأطفال بشكل مؤقت في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر، وذلك بهدف دراسة أوضاعهم النفسية والجسدية. حيث تتم دراسة شخصية الطفل، وحالته النفسية، والصحية، ومعرفة عوامل جنوحه، وغيرها من المعلومات التي تساهم في معرفة الطفل بشكل أكبر.

يُعدُّ هذا التدبير مناسب جداً للأطفال الذين يتبين من حالتهم النفسية، أو من شدة خطورة الفعل الذي ارتكبوه حاجتهم ليتم توقيفهم في مراكز الملاحظة، إلا أنه في الواقع، يتم إيداع جميع الأطفال، بغض النظر عن طبيعة الفعل المرتكب سواء كان مخالفة بسيطة أو مشاجرة أو كانت أفعال أشد خطورة، فإن أول خطوة تقوم بها عناصر الشرطة أو المحكمة، هي وضع الطفل في مركز الملاحظة، بغية دراسة وضعه، وفي بعض الأحيان يتم احتجاز الطفل لعدة أيام فقط، حتى لو لم يتطلب الفعل هذا الاحتجاز، مثل بيع ألعاب نارية، أو مشاجرات بين مجموعة من الأطفال، حيث من الممكن فرض التدبير المناسب من قبل القاضي دون الحاجة إلى وضع الطفل في مركز الملاحظة.

علاوة على ذلك، نص قانون حقوق الطفل السوري على ضرورة فصل الصغار عن الكبار، وفصل المحكومين عن الأطفال الذين ينتظرون المحاكمة، كمبدأ أساسي من مبادئ العدالة الإصلاحية، وهذا نراه مطبقاً في أغلب مراكز الملاحظة، إلا أنه في فترات الاستراحة، يكون هناك اختلاط بين جميع الأطفال، فلا يتم فصل الأطفال حسب أعمارهم، أو نوع العقوبة داخل مراكز الملاحظة، وهذا يخالف مبدأ العدالة الإصلاحية، القاضي بمراعاة الفصل بين الأطفال وفقاً لأعمارهم، أو نوع التدبير أو العقوبة المفروضة عليهم.

من خلال تقييم الوضع في مراكز الملاحظة في سورية، تبين أنه بحاجة إلى تحسين سواء من حيث البيئة والحالة المعيشية داخل المراكز، أو من حيث الخدمات المقدمة للأطفال، وخاصة الخدمات الصحية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي. كما انه وفي ظل غياب المعاهد الإصلاحية في أغلب المحافظات السورية، يتم الاعتماد بشكل رئيسي على مراكز الملاحظة كأداة لإصلاح الطفل بالاعتماد على الجهود التي تبذلها الجمعيات المحلية التي تعنى بحماية ورعاية الأحداث؛ مثل جمعية رعاية المساجين، و الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية، وجمعية رعاية الأحداث، وغيرها من الجمعيات التي تعنى بشؤون الأحداث، من أجل توفير الخدمات الاجتماعية للطفل من خدمات حماية الطفل وإدارة الحالة. إلا أن هذا لا يغير من واقع أنه مركز ملاحظة، وليس معهد إصلاحي.

الفرع الثالث: المعاهد الاصلاحية

وفق الفقرة هـ من المادة 51 من قانون حقوق الطفل رقم 21 لعام 2021، فان التدابير الاصلاحية المفروضة على الطفل او العقوبات المخففة يجب ان تنفذ في المؤسسات الاصلاحية المعتمدة من الوزارة حصراً وهذا ما نراه في الواقع مطبقاً على الاطفال كافة في الجنح والمخالفات. تعد معاهد اصلاح الاحداث مؤسسات تربوية وعلاجية يودع فيها الاطفال الذين فرض عليهم تدابير الاصلاح من قبل محكمة الاحداث لمدة لا تقل عن ستة اشهر. يتم احداث هذه المعاهد من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي اقرت النظام الداخلي لمعاهد اصلاح الاحداث بالقرار رقم 1077 مؤكداً ان غاية هذه المؤسسات هي ابعاد الاطفال المخالفين للقانون عن السجون وتوفير بيئة ملائمة لاصلاحهم واعادة تأهيلهم وتزويدهم بجميع الخدمات التعليمية والمهنية والانشطة الترفيهية والتوعوية ليكون الهدف الاسمى هو اعادة هؤلاء الاطفال على المسار السليم وتعزيز احساسهم بالمسؤولية وتنمية احترامهم لذاتهم وتربية قواهم الفكرية والاخلاقية ليكونوا افراداً منتجين وصالحين في مجتمعهم.

تتواجد معاهد اصلاح الاحداث بشكل رئيسي في محافظتي دمشق وحلب مثل معهد خالد بن وليد، معهد الغزالي، مركز فتيات باب مصلى ومركز الفتيات بحلب. يتم استقبال جميع الاطفال الذين اتموا العاشرة ولم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم في جميع الجرائم، والاطفال من عمر الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة في الجنح والمخالفات فقط.

عند وصول الطفل الى المعهد الاصلاحي، يقوم مدير المعهد بابلاغ ولي امر الطفل كما يقوم الاخصائي الاجتماعي في المعهد باستقبال الطفل وتعريفه على النظام الداخلي للمعهد ويقوم بتقييم لحالة الطفل النفسية والاجتماعية وكتابة تقرير مفصل عن حالة الطفل. الا ان نقص الامكانيات وعدم توفر العدد الكافي من الاخصائيين يحول دون الوصول الى المعلومات الشاملة او الكافية عن حالة كل طفل. كما يتم تعريف الطفل بحقوقه من خلال جلسات توعية يتم تنظيمها من قبل الجمعيات الفاعلة داخل معاهد الاصلاح بشكل دوري.

يتم تقديم مختلف الخدمات النفسية والطبية والمهنية والتعليمية والتوعوية للطفل من خلال التشبيك مع الجمعيات المعنية برعاية الاحداث ومنها جمعية رعاية المساجين، جمعية حقوق الطفل، الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية وجمعية رعاية الاحداث كما يتم تقديم خدمات ادارة الحالة للاطفال حتى بعد خروج الطفل من المعهد للتأكد ان الطفل وذويه او مقدمي الرعاية له ملتزمون بخطة ادارة الحالة التي تعد بشكل فردي

حسب حالة كل طفل. الا ان ضعف القدرات والتسهيلات المقدمة لمدير الحالة وقلة الخدمات المقدمة للاطفال خارج المعهد تجعل امر متابعة الطفل صعباً وليس بالجودة المطلوبة.

وفي حالة الاطفال الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم وارتكبوا جنايات، فان العقوبات المخففة المفروضة عليهم يتم تنفيذها في السجن الخاص للبالغين مع وجود جناح منفصل خاص بهم بالرغم من أن قانون الاحداث نص على ضرورة تنفيذ العقوبات في مؤسسة اصلاحية. وهنا يرى الباحث ان وضع الطفل في السجن وان تم تقديم كافة الخدمات الاصلاحية المطلوبة، سوف يؤثر سلباً على صحته النفسية ولسوف يعتبر نفسه مجرماً عداك عن العدوى الجرمية وما يمكن ان يتعلمه الطفل خلال فترة وجوده في السجن. وحيث ان الهدف من القانون السوري هو اصلاح الطفل لا ايقاع العقوبة، فلابد من اعادة النظر في مكان تنفيذ العقوبات وضمان وجود بيئة مناسبة تنمي قدرات الطفل وتعزز احترامه لذاته واحساسه بالمسؤولية وبالمقارنة مع القانون الأردني، تبين انه حدد السن الدنيا للمسؤولية الجزائية للطفل باثني عشرة عاماً ونص على تنفيذ كافة التدابير الاصلاحية داخل مؤسسات متخصصة باصلاح الاطفال.

يبين واقع الحال وجود اهتمام كبير في المعاهد الاصلاحية من حيث الخدمات المقدمة من قبل الجمعيات والمنظمات الدولية. الا ان عدم وجود معاهد اصلاحية في بقية المحافظات له اثر كبير على علاج واصلاح الاطفال في تلك المحافظات. ومن غير المجدي ان يتم نقل الطفل الى محافظة اخرى بعيداً عن اسرته ومجتمعه حيث ان من اهم مبادئ العدالة الاصلاحية حسب المادة 51 من قانون حقوق الطفل رقم 21 هو توفير جميع السبل التي تكفل ضمان تواصل الطفل مع اسرته واقاربه سواء من خلال الزيارات الى معاهد الاصلاح او خروج الطفل خلال فترة اقامته في معاهد الاصلاح.

فيما يخص التدريبات وبناء القدرات للعاملين والاخصائيين، يتم تنظيم بعض التدريبات المتخصصة في مجال حماية الطفل وحقوق الطفل بالتعاون مع الجمعيات والمنظمات الدولية ومن المهم جداً الاستمرار بشكل دوري في تنظيم هذه التدريبات حسب الحاجة لضمان فعالية وجودة الخدمات المقدمة للاطفال.

اما بالنسبة الاطفال الضحايا من الجرائم، فلا يوجد اي مراكز متخصصة لاستقبال هذه الفئة من الاطفال وبالرغم من شمول الخطة الوطنية لحماية الاطفال على انشاء مراكز متخصصة لعلاج الاطفال ضحايا العنف والاستغلال الجنسي. الا ان الازمة في سورية وتصاعد الاحداث الامنية قد شكل احد اهم الصعوبات لانشاء مراكز رعاية للاطفال. ويبقى التشبيك مع الجمعيات التي تعنى بمجال حماية الطفل هو الحل الامثل

للاستجابة الى احتياجات الاطفال الضحايا وتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية المتخصصة لهم للعمل على علاجهم واعادة ادماجهم مع المجتمع.

الخاتمة

مما سبق، تبين أن أغلب المواد الواردة في قانون الأحداث الجانحين، وتعديلاته، وقانون حقوق الطفل رقم 21 لعام 2021م، تتفق مع الأحكام الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، والقواعد الدولية الأخرى ذات الصلة، وجاء قانون حقوق الطفل بمفهوم العدالة الإصلاحية، وعرض مبادئها الأساسية، لكنّه إلى الآن لا نلاحظ تطبيق لهذا المفهوم على الأرض ولا يوجد أي مكاتب أو دوائر تؤازر عملية العدالة الإصلاحية لدى محاكم الأحداث، حيث أن هذه العملية تتطلب بذل جهود أكبر، من خلال تأهيل وتدريب كادر عمل كبير من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين.

ومن جانب آخر، علينا ألا نقلل أهمية الجانب الوقائي، للحد من ظاهرة جنوح الأطفال وذلك من خلال توفير الخدمات الاجتماعية الشاملة، التي تستهدف الأطفال، ومقدمي الرعاية، إضافة إلى التشديد على ضرورة تقديم الرعاية، والاهتمام الكافي للأطفال من قبل الوالدين، والأوصياء القانونيين.

النتائج:

- تنفذ التدابير الاصلاحية المفروضة على الاطفال في المؤسسات الاصلاحية التابعة للدولة. الا ان عدد المعاهد الاصلاحية المحدثة قليل جداً بل ومعدوم في اغلب المحافظات السورية كما ان هذه المعاهد الاصلاحية تستقبل الاطفال من جميع الاعمار في حال ارتكبوا مخالفة او جنحة اما الاطفال الذين اتموا الخامسة عشرة ممن ارتكبوا جناية، يتم تنفيذ العقوبات المخففة عليهم في السجن الخاص للبالغين مع ضمان وجود جناح منفصل خاص بهم وتوفير خدمات اجتماعية ونفسية وصحية. بالرغم من ذلك، يبقى السجن بيئة غير ملائمة للطفل وتؤثر على عملية اصلاحه.
- لم ينص القانون السوري على تدابير الرعاية اللاحقة للطفل بعد مغادرته المؤسسة الاصلاحية كما لم ينص على قواعد لتفادي احتجاز حرية الطفل الا كملجأ أخير. كما انه لا يوجد اشراك للمجتمع المدني في العملية العلاجية للطفل.
- في الجمهورية العربية السورية، لا يوجد شرطة خاصة بالاحداث بالمعنى الواسع بل مازال يتم توقيف الاطفال من خلال مقاسم الشرطة وافرع الامن الجنائي. كما ان التدريبات لهذه العناصر

محدودة جداً ولا نرى وجود شرطة من النساء داخل هذه المنظومة باستثناء الشرطة داخل مراكز الملاحظة والمعاهد الاصلاحية والتي تكون مهمتها تفتيش الزائرين.

- قلة الامكانيات المتوفرة في محاكم الاحداث للقيام بعملية التحقق الاجتماعي للطفل وجمع المعلومات الخاصة بظروفه وشخصه ومحيطه الاجتماعي من اجل تقرير التدبير الاصلاحي المناسب.
- لم يعالج القانون السوري حالة الطفل الضحية (المجني عليه) من جريمة او شاهد عليها مفهوم العدالة الاصلاحية. بل يتم شمل هذه الفئة من الاطفال من خلال الالتزام بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.
- يتم الاعتماد على مراكز الملاحظة في ظل غياب المعاهد اصلاحية في اغلب المحافظات السورية، كما ان الخدمات المقدمة داخل مراكز الملاحظة تبقى متواضعة اذا ما تم مقارنتها مع الخدمات التي تقدم داخل المعاهد الاصلاحية.

أما عن اهم التوصيات، فهي كالآتي:

- العمل على إيجاد آليات لتنفيذ وتطبيق قانون حقوق الطفل رقم 21 لعام 2021م، من خلال تعديل قانون الأحداث والبدء بإقامة دورات تدريبية لجميع الجهات المعنية، والعاملين في المجال القضائي على أسس حماية الطفل وعلى قواعد الأمم المتحدة، بالإضافة إلى عقد ورشات عمل مع السلطات المختصة من أجل تطوير القوانين التي تعزز حقوق الطفل. كما من المهم الاستعانة بالمساعدة التقنية من قبل المنظمات الدولية المختصة بالطفل مثل الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).
- مواكبة التشريعات الدولية في النص على قوانين تؤكد على تفادي احتجاز الطفل الا كملجأ اخير ومن خلال فرض تدابير الرعاية اللاحقة.
- العمل على إيجاد وإحداث معاهد ومؤسسات إصلاحية خاصة لفئة الأطفال الذي أتموا الخامسة عشرة من عمرهم، وارتكبوا جناية، بدلاً من نقلهم إلى السجن المركزي تماشياً مع القواعد الدولية.
- إحداث مكاتب الخدمة الاجتماعية في كل محافظة، لتسهيل عملية جمع المعلومات، والقيام بالتحقيق الاجتماعي عن الاطفال.

- إحداث أقسام شرطة خاصة بالأطفال تتضمن عنصر نسائي وأن يتلقى جميع العاملين فيها التدريبات المتعلقة بحقوق الطفل وحماية الطفل بشكل دوري.
- تقديم خدمات إدارة الحالة للأطفال في نزاع مع القانون، بما يضمن وصولهم إلى الخدمات المتاحة كافة، من تدريب مهني، تعليم، وخدمات نفسية واجتماعية، وأنشطة تعليمية، وترفيهية، تهدف إلى إعادة إدماج الأطفال مع المجتمع، حتى بعد خروج الطفل من معاهد الإصلاح ومراكز الملاحظة والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل.
- النص على قوانين تحمي الأطفال ضحايا الجرائم، والشهود عليها، حسب المبادئ الدولية وإقامة مراكز رعاية للأطفال الضحايا من الجرائم، والعمل على تأهيل وتدريب كوادر متخصصة لعلاج وتأهيل هذه الفئة من الأطفال، كما يوصى بتعديل قانون العقوبات السوري، ليتم تشديد العقوبات في جميع الجرائم التي تقع على الأطفال الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم.
- تشكيل لجنة مختصة مهمتها القيام بمراجعة دورية لأثر العملية الاصلاحية ومعرفة أهم التحديات التي تواجه العاملين في هذا المجال للوصول الى التوصيات التي تحسن واقع قضاء الأحداث في سورية.

المراجع

الكتب:

- حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان. سلسلة التدريب المهني العدد رقم 11، نيويورك وجنيف 2004م متوفر للتحميل من خلال الموقع
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة، والمدعين العامين والمحامين، الفصل التاسع، استخدام التدابير غير الاحتجازية في إقامة العدل.
- عبد الجبار الحنيص،: قانون الأحداث الجانحين، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018م .

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمات أخرى (المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث)، حماية حقوق الاطفال الموجودين في نزاع مع القانون، لا يوجد تاريخ نشر. منشور على الموقع التالي:

https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf

يتكون الفريق من أعضاء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، و مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، و المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، و مؤسسة أرض الإنسان، ومنظمة أنقذوا الأطفال، ومكتب الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المملكة المتحدة،2013م متوفر للتحميل من خلال الموقع

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية، نيويورك 2007م متوفر على الموقع
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المهنيين ، ومقرري السياسات بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، فيينا. الأمم المتحدة، نيويورك 2010م.
- عدالة الأحداث دليل تدريبي، دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، 2007م ، تم إصدار هذا الدليل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبدعم مالي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية (SIDA) وسفارة المملكة المتحدة بعمان .

الكتب الاجنبية:

- Handbook on Restorative Justice Programmes – Second edition, Vienna 2020, UNODC publications. Available through this link
- Handbook on Restorative Justice programmes, Criminal Justice handbook series, New York, 2006, UNODC available on the link
- Howard Zehr with Ali Gohar, The little book of restorative justice, available through the link

رسائل الماجستير

- أماني محمد عبد الرحمن المساعيد،: المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل درجة ماجستير، برنامج الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، حزيران 2014م.
- سهير أمين محمد طوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2015م.

الاتفاقيات والقواعد الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانون الاول 1948م ، منشور على الموقع التالي: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights .
- اتفاقية حقوق الطفل، نشرت على الموقع الخاص باليونسيف
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15\2002، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية عشر، فيينا 2002م، مناقشة الموضوع المحوري بشأن إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف، معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نشر على الموقع
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12\2002، المبادئ الرئيسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية والذي اعتمد ضمن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2002م.
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الاول 1990م القاعدة 3 والقاعدة 8.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) .
- المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) .

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، النمسا تشرين الثاني 2013م، نشر عبر الموقع
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 الفقرة ب .

مقالات:

- حسن جوخدار: بحث تحت عنوان الأحداث الجانحون، الموسوعة العربية، لا يوجد تاريخ نشر. متوفر عبر الرابط.

تقارير لجنة حقوق الطفل:

- التقرير الدوري الوطني الثالث والرابع لعام 2009م، نشر عبر موقع لجنة حقوق الطفل على الرابط
- لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والأربعون، التعليق العام رقم 10 لعام 2007م، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، متوفر عبر الموقع

القوانين السورية:

- القانون رقم 21 (قانون حقوق الطفل السوري) والذي تم إصداره في 15 تموز 2021م.
- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974م ، والذي تم تعديله بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003م.
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949م، المادة 52.

الفهرس:

المقدمة: 1

المبحث الأول..... 4

الإطار القانوني للعدالة الإصلاحية وفق الصكوك الدولية والقانون السوري 4

المطلب الأول: ماهية العدالة الإصلاحية للطفل في نزاع مع القانون 5

الفرع الأول: مفهوم العدالة الإصلاحية..... 5

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في نزاع مع القانون 7

الفرع الثالث: مبادئ العدالة الإصلاحية وشروط تطبيقها 8

المطلب الثاني: المعايير والأسس القانونية الخاصة بالعدالة الإصلاحية 10

الفرع الاول: المعايير والأسس الدولية الناظمة للعدالة الإصلاحية 11

الفرع الثاني: السياسة الجزائية للتعامل مع الطفل الحدث في القانون السوري 16

أولاً: مفهوم العدالة الإصلاحية وفق قانون الأحداث الجانحين السوري:..... 16

ثانياً مفهوم العدالة الإصلاحية وفق قانون حقوق الطفل السوري: 19

ثالثاً: الطفل الضحية من الجريمة (المجني عليه) والشاهد عليها في القانون السوري..... 21

المبحث الثاني 23

دراسة تطبيقية للعدالة الإصلاحية ضمن محاكم الأحداث في الجمهورية العربية السورية 23

المطلب الاول: العدالة الإصلاحية أمام محاكم الأحداث في الجمهورية العربية السورية..... 24

الفرع الاول: مدى مراعاة مبادئ العدالة الإصلاحية خلال الإجراءات القضائية في الجمهورية العربية السورية 24

الفرع الثاني: مدى الالتزام بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل..... 27

المطلب الثاني: المؤسسات الإصلاحية في الجمهورية العربية السورية..... 29

الفرع الأول: مراقب السلوك.....29

الفرع الثاني: مراكز الملاحظة.....29

الفرع الثالث: المعاهد الاصلاحية.....31

الخاتمة 33

المراجع 35

الفهرس: 39